وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلـــية الحقـوق والعلوم السياسية

جرائم الإفلاس

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادةالماسترفي الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من تقديم الطالبة:تحت إشراف الدكتور:

- هاجر حنيني -شميمشم رشيد
- صبرينة يحياوي

السنة الدراسية : 2020/2019

تشكرات

إن الاعتراف بالجميل لأهل الفضل واجب و أكيد

بـ مدد إنجاز هذا العمل ، نشكر الله سبحانه و تعالى

الذي وفقني لإتمام هذا العمل

أتقدم بالشكر الجزيل الدكتور شميشم رشيد

على قبوله الاشراف على هذا العمل المتواضع

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة الذين أشرفوا على تعليمنا

و إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

إلى كل هؤلاء شكرا جزيلا

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

الى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر ومدت لي يد العون في الكبر، الى نبع الحنان وسر الامان وزينة الوجدان وأعز ما أملك في هذه الحياة

امي الغالية حفضها الله واطال في عمرها

الى من لا استطيع رد فضله طول حياتي وكان درع الامان ومرشدي وسندي في هذه الحياة

أبي الغالي حفضه الله واطال في عمره

الى اخوتي

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

هاجر ، صبرينة

مقدمة

مقدمة:

تشكل التجارة عصب الحياة الاقتصادية فهي تساهم في تلبية الاحتياجات و تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة ، ويقاس تطور الدول في الوقت الراهن بتطورها الاقتصادي وهذا الأخير يدفعنا الى التكلم عن المجتمع الذي يحكم هذا الميدان و الحياة التي تسود فيه ، فالحياة التجارية بدورها تقوم على أساس الائتمان و الثقة ومنح الاجل التي تسود علاقاتهم في مجال الحياة ، ولا سبيل لتدعيمه الا اذا التزم المدينون بأداء ديونهم في مواعيد استحقاقها وذلك لمنح حماية قوية لحقوق الدائنين و توفير جو من الاستقرار في البيئة التجارية فكلما كان الدائن التجاري اكثر اطمئنانا لاستقرار دينه في الميعاد ، زادت ففرص موافقته على منح المدين الثقة و الاجل ،وعليه كان ضروريا ان تراعى في النشاطات التجارية أنظمة تحافظ على الصدق في المعاملات كإرساء نظام الإفلاس،الذي يطبق على التجار افراد وشركات وعلى غير التجار إذا كانوا اشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص.

وقد نص القانون التجاري الجزائري على احكام الإفلاس في الكتاب الثالث تحت عنوان في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وخصص له المواد من 215 الى 388 ولكنه لم يرد نص صريح يعرف المشرع من خلاله الإفلاس لكن استقر الفقه على انه طريق التنفيذ الجماعي على أموال التاجر المدين الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال فيلجا هو بنفسه او أحد الدائنين الى القضاء من اجل الحصول على حكم لشهر افلاسه بقصد تصفية أمواله وتوزيع الثمن الناتج منها بين الدائنين توزيعا عادلا لا فرق بين دائن واخر مادام حقه غير مقرون بحق امتياز او رهن .

فاذا كان الأصل ان الإفلاس جريمة لا يعاقب عليها القانون وذلك متى كان وليد ظروف لا دخل لإرادة التاجر في وقوعها ما يعرف بالإفلاس البسيط الا انه قد يقترن الإفلاس ببعض الأفعال والتصرفات التي تقع من المفلس وغير المفلس وهو النوع المجرم الذي يتمثل في جريمة التفليس وتتضمن بدورها جريمتين متفاوتتين في القصد والعقوبة وهما جريمة التفليس بالتدليس وجريمة التفليس بالتقصير ، فالتفليس بالتدليس جريمة عمدية وفيها تسوء نية المدين المتوقف عن الدفع حيث يتعمد الحاق الضرر بدائنيه، بينما الإفلاس بالتقصير فهو الذي توقف المدين فيه عن دفع ديونه راجع الأخطاء ارتكبها جراء اهمال او تقصير منه فالمدين في هذه الحالة سيء التسيير ،هناك أيضا جرائم يرتكبها مديرو الشركات وجرائم تقع من الأشخاص الخارجين عن التفليسة بالإضافة الى الجرائم المرتكبة من قبل أقارب المفلس والجرائم المرتكبة من الغير وهي جرائم ملحقة بجريمة الإفلاس التجاري .

وما يدفعنا لدراسة موضوع جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري كون ان هذه الجرائم لها تأثير على الاقتصاد الوطني وتعرقل حسن سير المعاملات الاقتصادية والتجارية كما ان هذا الموضوع موضوع جد حساس لأنه لا يمس الذمة المالية لجماعة الدائنين فحسب بل يمس أيضا المصلحة العامة .

الا اننا من خلال من خلال الدراسة صادفنا بعض العراقيل والمتمثلة أساس في ندرة المراجع القانونية إضافة الى الازمة الصحية التي جاءت بها جائحة كرونا بإضافة الى ذلك طبيعة الموضوع الذي يرجعنا في كل مرة الى النظر في المسائل الجوهرية التي يتناولها كل من القانونيين التجاري والجنائي .

ونظرا للأهمية البالغة التي منحتها معظم التشريعات بما في ذلك التشريع الجزائري لجرائم الإفلاس وذلك بتكريسها لقوانين ردعية على كل مرتكبيها سواء كانوا اشخاص طبيعية او معنوية حرصا على سلامة النشاط التجاري ، وهذا ما يدفعنا الى طرح الإشكالية الاتية :

ماهي الاليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للتصدي الى جرائم الإفلاس ؟

ولدراسة الموضوع والالمام قدر المستطاع بكافة جوانبه ، قمنا بالاستعانة بالمنهجين الاستدلالي والتحليلي وذلك بالاستدلال بالنصوص القانونية والتنظيمية وتحليلها وبيان صحة مضمونها متبعين في ذلك تقسيما ثنائيا للموضوع اذ تناولنا جرائم التفليس المرتكبة من المفلس والمتمثلة في جرائم الإفلاس بالتدليس وجرائم الإفلاس بالتقصير (الفصل الأول) بينما تناولنا الجرائم المرتكبة من غير التاجر المفلس الا ان لهم علاقة بالمفلس او بتجارته وتتمثل خاصة في جرائم مديري و مسيري شركات الأموال إضافة الى الجرائم الأخرى الملحقة بالتفليس (الفصل الثاني).

الفصل الأول :

جرائم المفلس

تمهيد:

قد تعترض الشركات التجارية خلال نشاطها التجاري الكثير من العوائق والحواجز، هذاما يعرضها بعد ذلك الى عدة مخاطر من بينها شهر افلاسها [1]،كما يمكن للتاجر الفرد نتيجة سوء تسييره وعدم كفاءته ان يتعرض للإفلاس.

لايعتبر الإفلاس بحد ذاته جريمة معاقبا عليها الا انه يصبح كذلك ، ويتعرض مرتكبه للعقاب عندما يقترن بأفعال تنطوي على احتيال و تدليس او تقصير و خطا جسيم ينشأ عنها اضرار بمصالح الدائنين و بالائتمان العام .

ينظر في البدء الى جرائم الإفلاس كجرائم اعتداء على الحقوق الشخصية أي على حقوق الدائنين ثم يلبث ان ينظر اليها كجرائم اعتداء على حقوق المجتمع مع ماينشأ ذلك من حق المجتمع في ان تسيير إجراءات الإفلاس سيرا سليما متفقا مع احكام القانون .[2]

غالبا ماتقع جرائم الإفلاس من المفلس ذاته سواء تاجر فرد او شخص معنوي ، وهي مايطلق عليها بجرائم المفلس التي تنقسم الى جريمتين متفاوتتين في القصد و العقوبة و هما :

جريمة الإفلاس بالتدليس و جريمة الإفلاس بالتقصير و لهذا سنتطرق في هذا الفصل الى مبحثين رئيسيين : المبحث الأول (جريمة الإفلاس بالتدليس) ، سيتم ادراج فيه اركان جريمة الإفلاس بالتدليس ، و الشروع و الاشتراك في جريمة الإفلاس بالتدليس ، و المتابعة و الجزاء ، اما في المبحث الثاني(جريمة الإفلاس بالتقصير) ، فسيتم التطرق فيه الاركان جريمةالافلاس بالتقصير ، الشروع و الاشتراك في جريمة الإفلاس بالتقصير و عقوبة جريمة الإفلاس بالتقصير.

[1] موسوني سارة ،موهوبي حليم ، الاليات الوقائية لإنهاض الشركات المتوقفة عن الدفع ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص الشامل كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016 صفحة 01 .

[2] رجم أسماء ،الإفلاس في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لمين دباغين سطيف 2015 ، صفحة 06 .

المبحث الأول :جريمة الإفلاس بالتدليس

تقع جرائم التفليس بالتدليس من المفلس الشركة سواء كانت شركات اشخاص او اموال ، ما عادا ركات المحاصة لعدم اكتسابها الخصية المعنوية ، اضافة الشركات المدنية التي تمارس عمل تجاري و التعاونيات الحرفية المؤسسات العمومية الاقتصادية ، في حالة قيامها بأي غش او احتيال في اوراقها او مستنداتها او ميزانياتها و الاقرار بمديونية ليست في ذمتها واختلاس اصولها ، كما يمكن ان تقع هذه الجريمة من المفلس التاجر .

التفليس او الإفلاس بالتدليس هو الذي ينتج عن غش و احتيال و يشترط فيه سوء النية من قبل التاجر المفلس ، أي يقوم على الركنين المادي و المعنوي فهو ارتكاب التاجر الذي توقف عن الدفع عمدا.

نظم المشرع الجزائري جريمة التفليس بالتدليس في القانون التجاري الجزائري و بالتحديد في القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان "في التفليس و الجرائم الأخرى في مادة الإفلاس" ، وذلك من خلال ما تضمنته المواد 372 الى 374 منه [1] ، في المقابل أورد المشرع العقوبات المقررة لهذه الجريمة في قانون العقوبات من خلال المادة 383 قانون العقوبات الجزائري[2].

لذا سنتعرض الى اركان الجريمة في المطلب الأول ، و الشروع و الاشتراك في المطلب الثاني و أخيرا نتناول المتابعة و الجزاءات الموقعة على التاجر في المطلب الثالث .

المطلب الأول : اركان جريمة الإفلاس بالتدليس

تقوم هذه الجريمة في مختلف التشريعات كغيرها من الجرائم على اركان موضوعية عامة من ركن شرعي و ركن مادي و ركن معنوي إضافة الى ركن مفترض مشترك بينها و بين جريمة التفليس بالتقصير الذي يجعل هذا الركن –المفترض- جرائم الإفلاس متميزة عن جرائم الأموال الأخرى كالسرقة و خيانة الأمانة.

الفرع الاول : الركن الشرعي لجريمة الإفلاس بالتدليس.

أورد المشرع الجزائري في الفصل الأول المتعلق بالتفليس من الباب الثالث المعنون بالتفليس والجرائم

[1] الامر رقم 75 – 59 في 26 سبتمبر 1975م ، يتضمن القانون التجاري ج، ر،ج،ج عدد 101 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1975 ، معدل و متمم.

[2] الامر رقم 66 – 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق ل 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات ج ر ع 49 ، الصادر في 11 يونيو سنة 1966 ، معدل و متمم.

فيمادة الإفلاس، من الكتاب المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار وما عداه من جرائم الإفلاس، منالقانون التجاري الجزائري.

حيث تنص المادة 374 منه على ما يلي:

"يعد مرتكبا لجريمة التفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أواختلس كل أو بعض أصوله، أو يكون بطريقة التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا فيمحرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته".

وطبق المشرع نفس الأحكام المتعلقة بمصاريف الدعوى العمومية المترتبة على المتابعات بتهمة التفليسبالتقصير، على المتابعات الخاصة بجريمة التفليس بالتدليس وفقا للمادة 375 التي تنص على أنه:

" تطبق المادتان 372 و 373 على المتابعات بتهمة التفليس بالتدليس."
وبالرجوع إلى هاتين المادتين نجدهما تنصان على ما يلي:
المادة372:[1] "لا تتحمل جماعة الدائنين مصاريف الدعوى التي ترفعها النيابة العامة".
وفي حالة الإدانة لا يجوز للخزينة العامة الرجوع على المدين إلا بعد حل اتحاد الدائنين".

أما المادة 373 فإنها تنص على أنه:"تلتزم الخزينة العامة بمصروفات الدعوى التي يرفعها أحد الدائنين إذا قضي بالإدانة دون الإخلال بحقالرجوع على المدين طبقا للأوضاع الواردة في الفقرة الثانية من المادة 372 وأما في حالة الإعفاء من التهمةفيتحملها الدائن المدعي".

مما سبق يتضح أن المشرع لم يبين الأفعال المكونة لجريمة التفليس بالتدليس في قانون العقوبات مثلما هو الحال عليه في أهم جرائم الأموال، وإنما أحال ذلك على القانون التجاري أي أنه اكتفى بالعقاب على هذهالجريمة في قانون العقوبات، وأحال تجريمها على القانون التجاري.

الفرعالثاني : الركن المفترض لجريمة الإفلاس بالتدليس

يفترض في جرم التفليس في جميع الأحوال ان يكون مرتكبه تاجرا في حالة توقف عن الدفع ، و هذه الصيغة تشمل كذلك الشركاء في الشركات التجارية الذين اكتسبوا صفة التاجر بانضمامهم الى الشركة .[2]

[1] أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، والمتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم (جريدة رسمية عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر1975).
[2] نسرين شريفي ، الإفلاس و التسوية القضائية ، ط1 ، دار بلقيس ، الجزائر 2013 ، ص ، 102.

اولا : صفة التاجر:

صفة التاجر هي الركن المفترض وهي صفة الجاني ، ومن المعلوم ان التاجر هو الذي يتخذ من ممارسة الاعمال التجارية مهنة له و لذا يجب ان تكون له الاهلية اللازمة لممارسة هذه المهنة فان لم تكن ل الصفة القانونية فلي بالإمكان ملاحقته بجرم الإفلاس ، بيد انه يلاحظ تعرض المدين للعقاب ولو لم يكن تاجرا ، اذا قام ببعض الأفعال التي من شأنها انقاص أمواله و بقصد إضاعة حقوق الدائنين ،او منع التنفيذ على هذه الأموال ، ولا سيما بتوقيع سندات وهمية او بالإقرار كذبا بوجود ديون في ذمته، او بكتم بعض أمواله اوتهريبها اوبيعها او اتلافها او تعييبها ، كما يلاحظ تعرض المسيرين و المديرين للعقوبات الخاصة بها بجرائم الإفلاس ولو لم تكن لهم صفة التاجر.

والأصل أن الشخص الطبيعي هو الذي يلاحق بجريمة الإفلاس ، لان العقوبات المانعة و السالبة للحرية لاتطبق على الشخص المعنوي و لكن القانون لم يستبعد اعلان افلاس شركة تجارية عند تحقق الشروط الموجبة افلاسها ، وملاحقة الشرماء او القائمين عليها ، وفقا لصور تكوينها العينية في القانون التجاري ، اذا توفرت فيهم عناصر جرائم الإفلاس بوجهييه التقصيري و الاحتيالي .

ثانيا :التوقف عن الدفع

هو الركن الثاني الواجب توافره لتحقق جريمة الإفلاس في مختلف صورها ، ويعتبر التاجر متوقف عن الدفع متى امتنع او عجز عن الوفاء بديونه التجارية ، وان لم يعلن افلاسه قضائيا لأنه يعتد بالإفلاس الواقعي متى توافرت شروط الإفلاس بوجهها العام ، اذ ليس للقاضي الحكم بإفلاس التاجر الا الصفة الاعلانية و ليس المفعول الانشائي فواقع التوقف عن الدفع اذا تعتبر شرطا أساسيا لتحقق جريمة الإفلاس ، و يتمتع القاضي الجزائي بسلطة واسعة لتقدير واقعة التوقف عن الدفع دون ان يكون ملتزما بانتظار صدور حكم الإفلاس عن المحكمة الذي يتضمن اثبات التوقف عن الدفع و تحديد تاريخه.

ويقع عبء اثبات تاريخ التوقف عن الدفع ،على عاتق المحكمة وفي اول الجلسة يثبت فيها مدى هذه الأخيرة فإنها تحدد تريخه كما تقضي بالتسوية القضائية او الإفلاس ، من جهة أخرى يقع عبء اثبات التوقف عن الدفع على عاتق المدعي و الاثبات في هذا المجال يمكن ان يتم بجميع الوسائل .[1]

[1] هشام بوصلصال جريمة الإفلاس التجاري مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي 2013 2014 ص ج .

الفرع الثالث :الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس :

يقصد بالركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس نشاط الفاعل الاجرامي الذي يكون جسم الجريمة في الحياة الخارجية بحيث لا يتصور قيامها بدونه فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم على فكرة واحد و هي الاضرار بالدائنين عن طريق العبث بالذمة و محاولة إخفاء ذلك العبث [1] ،و بمقتضى المادة 374 من القانون التجاري الجزائري ، يمكن تحديد الركن المادي لجريمة التفليس بالتدليس في ثلاث أفعال وردت على سبيل الحصر و هي :[2]

_إخفاء الحسابات.
_تبديد و اختلاس المدين كل أو بعض اصوله .
_الإقرار بديون ليست في ذمته.
وسنتطرق لكل فعل منها فيما يلي :

أولا: إخفاء الحسابات

لكي نبين قصد المشرع الجزائري من فعل إخفاء الحسابات يجب توضيح معنى الإخفاء أولا ثم نبين المقصود بحسابات التاجر .

1- الإخفاء :

في القانون التجاري إن موجودات التاجر المفلس تصبح ضمانة للدائنين وعلى المفلس أن يحافظ عليها فإذا أخفاها المفلس عن سوء نية يصبح إفلاسه احتياليا، كما أن إخفاء المدين لكتبه ومستندات حساباته يستدعي إعلان إفلاسه. [3]

وفعل الإخفاء قد يقع قبل التوقف عن الدفع أو بعده، لأن الضرر الذي يصيب الدائنين لا يختلف باختلاف وقت حصول فعل الإخفاء. [4]

ويعتبر من قبيل إخفاء الحسابات إتلاف التاجر المتوقف عن الدفع دفاتره أو مراسلاته أو وثائقه، التي لم تمض عليها مدة عشر(10)سنوات ،وهي المدة التي ألزم فيها المشرع الجزائري الاحتفاظ فيها بدفاتره، إذا ما كان مقترنا بنية التدليس. [5] حسب المادة 12 من القانون التجاري الجزائري.

[1]فهد يوسف الكساسبة جرائم الإفلاس ط1 دار وائل للنشر عمان 2011 ص 211.
[2]وفاء الشيعاوي الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري ط2 ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2013 ص 144.
[3]موريسي نخلة روحي البلعبكي صلاح مطر القاموس الثلاثي.
[4]نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، دار الهدى ، الجزائر ص 184 .
[5]جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ، ط1 ، دار المؤلفات القانونية ، لبنان ، 1932 ، ص 669.

فجريمة الإفلاس بالتدليس الناشئة عن فعل الإخفاء جريمة مستمرة لا تنتهي إلا بانتهاء أعمال التفليسة،ويصبح الدائنين في غير حاجة إلى هذه الوثائق، ولا يسري تقادمها إلا منذ هذا الوقت،ويختص قاضيالموضوع وحده بالفصل في توافر فعل الإخفاء باعتباره واقعة الدعوى.[1]

2-حسابات التاجر:

يقصد بحسابات التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا كل دفاتره التجارية، خاصة الإلزامية منها، وكذا مراسلاته التي يجب عليه إمساكها و الاحتفاظ بها لمدة 10 سنوات بعد اكتمالها. [2] و هي :

أ-الدفاتر التجارية:

وهي جميع الدفاتر والسجلات والأوراق التي يسجل فيها التاجر تفاصيل أعماله التجارية،وتحتوي على المعلومات التي تجعل التاجر في وضع يستطيع معرفة مركزه المالي من الربح أو الخسارة بحيث تعكس حركته التجارية إذا تم مسكها بطريقة دقيقة ومنتظمة، وتصلح بأن تكون وسيلة للأثبات أو تعتبر ذات فائدة في حالات الصلح الواقي من الإفلاس. [3]

تنقسم الدفاتر التجارية إلى نوعين:

-دفاترإلزامية:

التي تمثل حسابات التاجر وتضبطها وهما اثنان دفتر اليومية الذي نصت عليه المادة 09 من القانون التجاري يعد من أهم الدفاتر على الاطلاق ،بحيث يقيد فيه التاجر كافة العمليات التي يجريها يوما بيوم وأن يراجع نتائج هذه العمليات شهريا ودفتر الجرد المذكور في المادة 10 من نفس القانون و منه فإنه يجب على كل تاجر أن يجري سنويا جزءا لعناصر أصول وخصوم مقاولته و ان يقفل كافة حساباته قصد إعادة الميزانية و حساب النتائج ،كما نص المشرع صراحة على ان تنسخ الميزانية في دفتر الجرد.[4]

[1] وردة دلال ، جرائم الإفلاس في الاقانون الجزائري و القانون المقارن ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 2009 ، ص 128.

[2] نادية فضيل ، النظام القانوني للمحل التجاري (المحل التجاري و العمليات الواردة عليها) ، ج1 ، 2 دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 ص 130.

[3] بسام احمد الضراونة ، باسم محمد ملحم ، الشركات التجارية ، ط2 ، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان 2012 ، ص 90.

[4] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، نشر و توزيع ابن خلدون ، ص 488 .

-دفاتر اختيارية غير إلزامية:

لا تقوم جريمة الإفلاس بالتدليس اذا كان التاجر في حالة توقف عن الدفع و قام بإخفاء او اتلاف دفاتره غير الإلزامية كدفتر المسودة الذي ينقل كل محتوياته الى دفتر اليومية الا اذا كان من شأنها ان تبين حقيقة مركزه المالي مثل دفتر المخزن او دفتر الخزينة بالنسبة للمصرف .

ب-مراسلات التاجر و وثائقه الحسابية :

ويقصد بها كل المراسلات التي يصدرها التاجر او ترسل اليه المتعلقة بنشاطه التجاري و مثلها البرقيات و الاشهارات ، و التي يكون من شأنها ابراز الوضعية المالية للتاجر المتوقف عن الدفع و كذا السفاتج و السندات لأمر و الشيكات التي يكون التاجر طرفا فيها.

ثانيا:تبديد أو اختلاس كل أو بعض من أصوله:

يتضح أن هناك فعلين يقوم بهما المفلس قصد الاضرار بدائنيه ،هما الاختلاس و التبديد.

1-الاختلاس:

لا يقصد بفعل الاختلاس في هذه الجريمة إخراج المال من حرز الغير دون علمه أو رضاه كالسلب كما هو الحال في جريمة السرقة [1] ، ذلك لان محل الاختلاس في جريمة الإفلاس بالتدليس تكون في حوزة الفاعل،أي قيام المالك بالتصرف في مال من أمواله ، مع علمه أنه متوقف عن الدفع ، و هو تحويل للأموال المملوكة للمفلس عن المصير الذي ينتظرها أو الغاية التي خصصت لها ، ولما كانت هذه الغاية أو ذاك المصير هو دائنو المفلس ، فكل فعل يرتكبه هذا المفلس و يريد به أن يبعد أمواله عن متناول دائنيه يعد اختلاسا.[2]

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 33 من القانون التجاري لم يحدد طرق الاختلاس بل ترك ذلك لاجتهاد القضاء.

2- التبديد:

و هو التبذير و الافراط في صرف المال دون فائدة ترجى حيث يلجأ التاجر المتوقف عن دفع ديونه

[1] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ط2 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990 ، ص 137 .
[2] وردة دلال ، مرجع سابق ، ص 135.

إلى تبذير كل او جزء من أمواله ، وذلك بنية إلحاق الضرر بدائنيه عن طريق إنقاص الضمان العام. فالمشرع الجزائري لم يحدد الطرق التي يتم بها تبديد المفلس لأمواله ،وانما ترك المجال مفتوحا مجرما بذلك كل فعل من شأنه أن يهدر به التاجر أمواله.

ثالثا: الإقرار بديون صورية ليست في ذمته :

في هذه الحالة يجعل التاجر المدين المتوقف عن الدفع نفسه مدينا بديون ليست في ذمته أصلا ،أي بنية التدليس و الغش إضرارا بدائنيه ، وذلك بالانقاص من حقوقهم بقدر ما ينقص من أمواله بالتبعية لاعترافه بديون صورية على نفسه.

ويتم الإقرار بالدين الوهمي سواء في محررات التاجر الرسمية أي في عقود أو وثائق رسمية كعقد الرهن الرسمي ،عقد الاعتراف بالدين وغيرها أو في تعهداته العرفية وهي الأوراق التي تعد حجة للإثبات ، والتي تصدر عن التاجر بدون تدخل موظف عمومي يوقع عليها التاجر ويجدد تاريخها ، ومثلها تحرير سندات إيداع أو مخزن سلع لم تدخل مخازنه ، أو تقديمه وصول استلام لبضائع لم يستلمها.

و يتم كذلك للتاجر الاعتراف بديون وهمية في ميزانيته طبقا للمادة 10 من القانون التجاري فان التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ملزم بمسك دفاتر الجرد و يقيد فيها أصول و خصوم تجارته ونسبة الأرباح و الخسائر قصد اعداد ميزانيته ، ومنه تعتبر ميزانية التاجر بمثابة مسح كامل لأصوله و خصومه ، فاذا ما اعترف حال توقفه عن الدفع في ميزانيته بدين وهمي ليس في ذمته قصد الاضرار بدائنيه عن طريق إنقاص من قيمة اصوله ، مقللا من ذلك من قيمة الضمان العام .

الفرع الرابع : الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتدليس

ان الإفلاس بالتدليس جريمة عمدية لا تتحقق الا اذا تعمد الجاني ارتكاب الفعل المكون لها على الصورة التي جرمها القانون [1] ، أي ان القصد الجنائي او العمد هو الركن المعنوي لهذه الجريمة .

فالتدليس ينتج من كون التاجر الذي يعلم بانه في حالة توقف عن الدفع واعيا بإلحاقه ضررا بدائنيه عن طريق قيامه بالأفعال المكونة للعنصر المادي أي متعمدا ارتكابه تلك الأفعال.

ولقيامها يشترط توافر القصد الجنائي اضافة لذلك يجب ان يكون لمرتكبها قصد خاص وهذا ما سنتطرق اليه :

[1] وردة دلال ، المرجع السابق ، ص 148

اولا : القصد الجنائي العام

يقوم في كل الجرائم العمدية على عنصرين لابد معا ، وهما عنصر العلم و الارادة :

1 العلم :

هو حالة من الوعي و الادراك لدى الفاعل تجعله يدرك الأمور على حقيقتها ، وحتى يتوافر عنصر العلم في جريمة التفليس بالتدليس يجب ان يكون المدين التاجر المتوقف عن الدفع على دراية كاملة بظروف وعناصر الجريمة.

فيجب ان يكون عالما بالإضافة الى كونه تاجرا انه في حالة توقف عن الدفع ، أي انه عاجز عن الوفاء بديونه في وقت استحقاقها و بكافة ظروف الجريمة الأخرى.

اما اذا اختفى لديه العلم بهذه العناصر كأن لا يكون على دراية بانه في حالة وقف عن الدفع ، كمن يوكل لشخص اخر إدارة تجارته فر يعد مفلسا بالتدليس ، اذا ما ارتكب احد الأفعال المذكورة انفا وهو يجهل بانه في حالة توقف عن الدفع.

2 الارادة :

تعرف الإرادة بانها قوة نفسية تدفع الشخص الى ارتكاب الفعل ، وتوجه نشاطه ولا يكفي توافر القصد الجنائي العام ان يكون التاجر المتوقف عن الدفع عالما بعناصر و ظروف الجريمة ، بل يجب ان تتجه ارادته إلى ارتكاب هذه الجريمة ، [1] فلا تقوم الجريمة اذا ما انتفت الإرادة لديه كأن يتعرض لخسارة سلعة بسبب انهيار الأسعار او حادث خلال توقفه عن الدفع.

ويستوي في اشتراط توافر القصد الجنائي العام لدى كل من الفاعل الأصلي و الشريك في هذه الجريمة الذي يجب -ادانته و عقابه- ان يكون عالما بظروف وعناصر الجريمة و ان تتجه ارادته الى مساعدة الفاعل في تحقيق نتيجتها.

ثانيا :القصد الجنائي الخاص

لقيام هذه الجريمة يجب توافر نية خاصة لدى الجاني وهي نية التدليس او نية الاضرار بالدائنين ، و القصد الجنائي هو الغاية التي يصبو اليها الفاعل وراء فعله.

[1] خليفي جمال عبد الناصر ، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري ، مذكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2013 ص 12

ويقصد بالتدليس في جريمة الحال الغش و التحايل على الدائنين قصد تمكن التاجر المتوقف عن الدفع من تهريب أمواله والحيلولة دون حجز جماعة الدائنين عليها ، مما يؤدي الى الانتقاص من ضمان استفاء حقوقهم المترتبة في ذمتهم.

بينما لم يتعرض المشرع الجزائري وجود نية التدليس لدى التاجر المتوقف عن الدفع في حالة قيامه بالإقرار بديون وهمية ليست في ذمته ، اذ يجب على النيابة العامة ان تثبت توافرها حتى تتمكن من الحاق التهمة الموجهة له.[1]

أي يجب عليها ان تثبت ان التاجر قام اثناء توقفه عن الدفع بالإقرار بديون ليست في ذمته ، في محرراته الرسمية او في تعهداته العرفية او في ميزانيته بهدف الاضرار بدائنيه ، اذا عجزت عن اثبات انه سيء النية اختفى القصد الجنائي الخاص و معه الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتدليس.

المطلب الثاني :الشروع و الاشتراك في جريمة الإفلاس بالتدليس

باعتبار ان جريمة الإفلاس بالتدليس من جرائم الأموال التي يعاقب فيها المشرع على الشروع و الشريك في الجريمة ، فسنتناول في هذا المطلب موقف المشرع الجزائري بالنسبة للشروع و الاشتراك في جريمة الإفلاس بالتدليس .

الفرع الاول :الشروع في جريمة الإفلاس بالتدليس

يعاقب المشرع على الجريمة عند اكتمال أركانها بغض النظر عن القائم بها ، فقد يرتكبها شخص واحد او عدة اشخاص ، كما يجب تحقق النتيجة من الفعل الاجرامي ، لكن قد تتجه إرادة الجاني الى تنفيذ الجريمة ولا تتحقق لأسباب خارجة عن ارادته فهذا يعد شروعا في الجريمة .[2]

باعتبار ان جريمة التفليس بالتدليس جنحة وليست جناية يعاقب عليها نص المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري .[3] فبالتالي فان الشروع فيها لا يعاقب عليه الا بنص خاص طبقا للمادة 31 من قانون العقوبات التي تنص في فقرتها الأولى على انه : "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها الا بنص صريح في القانون"

[1] جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية و التجارية ، مرجع سابق 145

[2] سامية بن حموش ، وارث سهيلة ، جرائم الإفلاس ورد الاعتبار ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص : القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 ، ص 20

[3] الامر رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يعدل و يتمم الامر رقم 66 -156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ج، ر ،ج،ج عدد 15 الصادر بتاريخ 08 مارس 2009 .

ومنه نستنتج ان الشروع في جريمة الحال غير معاقب عليه في التشريع الجزائري طالما ان المشرع لم ينص على ذلك لا في قانون العقوبات ولا في القانون التجاري .

الفرعالثاني: الاشتراك في جريمة الإفلاس بالتدليس

الاشتراك هو شكل من اشكال المساهمة الجزائية وقد عرفته المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري الشريك في الجريمة ويفهم من نص المادة ان المشرع الجزائري اعتبر الشريك كل شخص ساهم وقم مساعدة او معاونة على ارتكاب الاعمال التحضيرية أي انه يساهم في ارتكاب الجريمة بطريقة غير مباشرة وذلك بتقديمه يد المساعدة للفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة. [1]

نص المشرع الجزائري صراحة في قانون العقوبات على تسليط العقوبة على المفلس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالحبس من سنة الى خمس سنوات طبقا للمادة 384 من نفس القانون، نجد من خلال هذا النص ان المشرع الجزائري سار نحو الراي الذي اخذه المشرع الفرنسي حيث قرر نفس عقوبة الفاعل الأصلي للشريك ولو لم يكن له صفة التاجر. [2]

المطلبالثالث: المتابعة والجزاء في الإفلاس بالتدليس

بعدما تطرقنا الى جريمة الإفلاس بالتدليس ودرسنا احكام الشروع والاشتراك فيها أخيرا نتناول مسألة قواعد المتابعة وكذا العقوبات المقررة لها فيما يلي:

الفرعالأول: المتابعة في جريمة الإفلاس بالتدليس

تجرى الملاحقة في جريمة الإفلاس بالتدليس من قبل النيابة العامة ، واما بناءا على شكوى المتضرر الذي قد يكون احد الدائنين ، الذي يتخذه صفة الادعاء الشخصي ، او وكيل التفليسة الذي يمثل جماعة الدائنين ، وان لم يكن لديه تفويض خاص من الدائنين وقد يتم الادعاء الشخصي اما قاضي التحقيق ، اذا كان المدعي لم ، هو الذي حرك ، بادعائه الدعوى العامة في الإفلاس الاحتيالي ، دون مبادرة النيابة العامة.[3]

[1] ساكر نافع ، الاشتراك في القانون الجزائري و المقارن مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 ، ص 9 ص 10

[2] راشد راشد ، الأوراق التجارية ، (الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري) ط 06 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2004 ، ص 358 ، 359.

[3] الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، الجزء 2 ، 2008 ص 206 .

ودور النيابة العامة فرعي ، انه دور الرقيب يريد ان يحتفظ و يحيط علما بتطورات التفليسة في سبيل غرض معين ، هو رفع الدعوى الجنائية اذا تبين لها وجود عناصر احدى جرائم الإفلاس ، و لتمكين النيابة من القيام بهذه الوظيفة يرسل كاتب المحكمة في ظرف اربع و عشرون ساعة الى النيابة العمومية ملخصا من الحكم الصادر بشهر الإفلاس سواء كان بحبس المفلس او بالتحفظ عليه او برفع الإجراءات التحفظية مؤقتا او كلية وعلى مأمور التفليسة وعلى بيان الأسباب المهمة التي نشأ عنها الإفلاس ، و يصحب هذا الملخص بملاحظاته ورايه الخاص فيما اذا كان الإفلاس مقرونا بتفليس او تدليس. [1]

وفي جميع الأحوال يلتزم وكيل التفليسة ان يقدم للنيابة العامة جميع ما تطلب منه من المستندات و السندات و الأوراق و المعلومات ، وذلك بنص المادة 376 من القانون التجاري ، كما تلتزم الخزينة العامة بمصروفات الدعوى التي يرفعها احد الدائنين ، اذا قضى بالإدانة دون الاخلال بحق الخزينة العامة بالرجوع على المدين و ذلك بعد حل اتحاد الدائنين ، اما في حالة براءة المدين من اتهامه بالإفلاس بالتقصير او التدليس فيتحمل مصروفات الدعوى الدائن المدعي.

ومنه فان نفقات الدعوى تكون على عاتق المفلس، في حالة الحكم عليه وعلى عاتق الخزينة في حال تبرئته ، وذلك عندما تحصل الملاحظة من قبل النيابة العامة ، اما اذا حصلت بناء على شكوى فردية ، من احد الدائنين ، فيتحمل هذا الأخير نفقاتها في حال تبرئته ، اذا حصلت بناءا على شكوى فردية من وكيل التفليسة ، فلا يجوز ان تتحمل جماعة الدائنين نفقات في أي حال من الأحوال ، و الغاية منها هو عدم تردد وكلاء الفليسة ، في طلب التقلبات ، من اجل تصرفات تبدو لهم أنها تحايلية ، وتهم معاقبتها النظام العام ، خوفا من المسؤولية تجاه جماعة الدائنين اذا تبين فيما بعد ، ان نفقات الملاحقة قد ذهبت سدى .

حيث نصت المادة 373 قانون التجاري الجزائري : "تلتزم الخزينة العامة بمصروفات الدعوى التي يرفعها احد الدائنين اذا قضى بالإدانة دون الإخلال بحق الرجوع على المدين طبقا للأوضاع الواردة في فالفقرة الثانية من المادة 372 ، وأما في الحالة الإعفاء من التهمة فيتحملها الدائن المدعي."

الفرع الثاني :الجزاءات المقررة في جريمة الإفلاس بالتدليس

اولا : العقوبات الاصلية

تنص المادة 383 من قانون العقوبات على انه :" كل من تثبت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب :

[1] احمد محمود خليل ، الإفلاس التجاري و الاعسار المدني ، دار الكتاب الحديث ص 172 .

- عن التفليس بالتدليس من سنة (01) الى خمس (05) سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج

كما قضت المادة 385 من قانون العقوبات بما يلي : " يعاقب وكلاء الصرف و سماسرة القيم المنقولة الذين تثبت ادانتهم في جريمة الافلاس البسيط او بالتدليس بالعقوبات المقررة بالتفليس بالتدليس و ذلك في جميع الحالات ".

نجد من خلال نص المادة 385 من قانون العقوبات ان المشرع الجزائري يتشدد اتجاه سماسرة ووكلاء الصرف في حالة ارتكابهما لجريمة التفليس ، سواء بالتقصير او التدليس نظرا لحساسية هاتين المهنتين اذ يفترض توافر النزاهة و الشفافية فيهما ، الا ان المشرع خلال تعديله لقانون العقوبات ، الغى المادة 385 بموجب القانون رقم 82 – 04 [1] ، تفاديا منه للتكرار ، طالما انه يعتبر كلا من السماسرة ووكلاء الصرف تجارا .[2]

يتضح لنل من ما سبق ، ان المشرع الجزائري لم يسن الافعال المكونة لجريمة التفليس بالتدليس في قانون العقوبات ، مثلما هو الحال عليه في جرائم الاموال الاخرى ، وانما احال ذلك الى القانون التجاري من خلال نصوص المواد 372 375 منه ، باعتبار الجاني في هذه الجرائم دائما يكون تاجرا.

ثانيا :العقوبات التكميلية

لقد تم الغاء العقوبات التبعية اثر تعديل قانون العقوبات ، فقام المشرع الجزائري الى ضمها الى العقوبات التكميلية ، ونص عليها في المادة 9 المعدلة بموجب القانون رقم 06 – 23 ، وتم تحديدها في المواد اللاحقة من المادة 9 مكرر الى المادة 18.

فيجوز علاوة عن العقوبات الاصلية ان يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون سنة على الأقل ، وخمس سنوات على الأكثر.

يتم لصق ونشر حكم الإدانة بالإفلاس بالتدليس نفقة المحكوم على في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية تتضمن رقم عدد جريدة الإعلانات القانونية التي حصل فيها النشر الأول.

[1] قانون رقم 82- 04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1988 ، يعدل و يتمم الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات . ج ر ، عدد 7 الصادر في 16 فبراير سنة 1982 .
[2] جمال عبد الناصر خليفي ، مرجع سابق ، ص 16.

أ. الحرمان من بعض الحقوق:

يجوز للقاضي الحكم على المفلس بالتدليس حسب المادة 14 من قانون العقوبات بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة بنص المادة 9 مكرر 1 قانون عقوبات لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[1] وبالرجوع للمادة 9 مكرر 1 نجدها تحدد الحقوق التي يمكن للمحكمة أن تحكم على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر منها و التي تشكل في مجملها العقوبة المنصوص عليها بالمادة 9-2 من قانون العقوبات.

والمتمثلة في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وهي :

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخابات، الترشح وحمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا، محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من حق حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو في خدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرسا، أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ويستوي في هذه العقوبات المحكوم عليه سواء كان فاعلا أصليا بصفته التاجر المفلس أو كان شريكا له، ولو لم يكن له صفة التاجر، أي أن كلا العقوبتين الأصلية والتكميلية تطالا المدين المفلس، وكل شريك معه في ارتكاب هذه الجريمة.[2]

ب- نشر أو تعليق حكم الإدانة

نصت المادة 9 من قانون العقوبات في بندها 12 على هذه العقوبة، أما كيفية تطبيقها بمقتضى المادة 18 من نفس القانون.

[1] وفاء شيعاري، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط2 الجزائر 2013. ص145.

[2] أنظر المادة 384 من قانون العقوبات

والملفت للانتباه أن المشرع لم ينص على نشر حكم الإدانة بالتفليس بالتدليس في قانون العقوبات، وإنما نص عليها بموجب المادة 388 من القانون التجاري وذلك عن طريق لصق حكم الإدانة بكامله في مكان معد للصق الإعلانات القانونية[1] ونشره في إحدى الجرائد المعتمدة للإعلانات القانونية، إضافة إلى ذلك تنشر خلاصة موجزة للحكم بالإدانة بجريمة التفليس بالتدليس في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، يتضمن هذه الخلاصة إضافة إلى ذلك عدد جريدة الإعلانات القانونية التي حصل فيها النشر السابق، دون أن تتجاوز مدة النشر شهرا[2] واحد أو يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض للمصاريف.

ويلاحظ أن نشر أو تعليق حكم الإدانة في جريمة التفليس بالتدليس هي عقوبة إلزامية وليس للمحكمة أي خيار أو سلطة تقديرية فيها.

[1] راشدراشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص244.
[2] أنظر المادة 18 من قانون العقوبات.

المبحثالثاني : جريمة الإفلاس بالتقصير

التفليس بالتقصير هو جريمة جنائية الا انه لا ينطوي على الغش و قصد الاضرار بحقوق الدائنين بل ينطوي على تقصير واهمال في إدارة المشروع التجاري، او على تصرفات تتم عن طيش و رعونة دونما تبصر و احتراز للنتائج الخطيرة التي قد تترتب عليها بالنسبة للمشروع ، وما قد ينجم عنها من هدر لحقوق الدائنين . [1]

المشرع الجزائري لم يعرف الإفلاس بالتقصير عدد فقط الأفعال المكونة له ، وفرق بين نوعين من حالات الإفلاس التقصيري :

نصت المادة 370 من القانون الجزائري على الحالات التي يدان فيها التاجر في حالة توقفه عن دفع ديونه بالإفلاس بالتقصير الوجوبي الملزم للقاضي وهي كاللاتي :

1. اذا ثبت ان مصاريفه الشخصية او مصاريف تجارته مفرطة .
2. إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة او عمليات وهمية.
3. إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع باقل من سعر السوق بقصد تأخير ابات توقفه عن الدفع او استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال.
4. اذا قام بالتوقف عن الدفع بإيفاء احد الدائنين اضرار بجماعة الدائنين.
5. اذا كان قد اشهر افلاسه مرتين و أقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول.
6. اذا لم يكن قد امسك ايه حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته.
7. اذا كان قد مارس مهنته مخالفة منصوص عليه في القانون .[2]

-حالات يجوز فيها للمحكمة الحكم بالإدانة او البراءة رغم توافرها و هذه هي حالات الإفلاس التقصيري الجوازي الذي نصت عليه المادة 371 من القانون التجاري الجزائري والتي تقضي بانه يجوز اعتبار كل تاجر في حالة توقف عن الدفع مرتكبا للتفليسة بالتقصير اذا وجد احدى الحالات الاتية :

1. إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت انها بالغة لوضعه عند التعاقد بغير ان يتقاضى مقابلها شيء.
2. إذا كان قد حكم بإفلاسه دون ان يكون قد وفى بالتزامه عن الصلح سابق.

[1] وردة دلال ، مرجع سابق ص

3. إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر (15) يوما دون مانع مشروع.
4. إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال والمواعيد المحددة دون مانع مشروع.
5. إذا كانت حساباته ناقصة او غير ممسوكا بانتظام.[1]

المطلب الاول : اركان جريمة الافلاس بالتقصير

التفليس بالتقصير هو ان ينسب الى التاجر فعلا من الأفعال التي حددتها المواد 371 370 (الركن الشرعي) من القانون التجاري الجزائري، والتي تكشف عن خطأ او اهمال فاحش صدر من المدين المفلس في ادارته لتجارته ويترتب عليه ضرر الدائنين (ركن مادي) ، ولا يشترط فيه سوء القصد (ركن معنوي) . فهذه الجريمة تعد اقل خطورة من جريمة التفليس بالتدليس التي تنطوي على غش او تضليل.

الفرع الاول : الركن الشرعي لجريمة الافلاس بالتقصير

اورد المرع الجزائري النصوص القانونية المتعلقة بجريمة التفليس بالتقصير في الفصل الاول المتعلق بالتفليس من الباب الثالث المعنون بالتفليس و الجرائم في مادة الافلاس ، من الكتاب المتعلق بالافلاس و التسوية القضائية ورد الاعتبار ، وماعداه من جرائم الافلاس ، وهذا من خلال المادتين 370 و 371 من القانون التجاري ، اذ بينت كلتا المادتين الافعال التي يرتكبها التاجر المتوقف عن الدفع ، حتى يمكن ادانته بجرم التفليس بالتقصير الجوازي او الوجوبي ، وهي حالات ذكرها المرع الجزائري على سبيل الحصر لا المثال ، اما العقاب عليها فاحالها لقانون العقوبات من خلال نص المادة 383 منه ، و التي سنفصل فيها لاحقا.

الفرعالثاني: الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير

يختلف الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير بنوعيها، لذا سنتطرق الى الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي (أولا)، ثم الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي (ثانيا)

أولا :السلوك الإجرامي

نتناول مسألة السلوك الإجرامي في كل من حالة التفليس بالتقصير الوجوبي وكذا الجوازي حسب ما جاء به القانون التجاري الجزائري.

1- الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي

يعد التاجر مفلسا بالتقصير وجوبا اذا ثبت امام القاضي ارتكاب المدين لإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 370 و توافر لديه القصد الجنائي و هو اتجاه النية نحو احداث الضرر بالدائنين ، وجب على القاضي توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة 373 من قانون العقوبات دون ان يكون له سلطة التقدير في ذلك .[1]

أي أن جريمة التفليس بالتقصير لا تتضمن بالضرورة تدليس المدين، وانما يكفي توافر الخطأ ، و يعتبر التفليس اجباريا في حالات السبع المذكورة في المادة 370 وسلطة المحكمة لا تتعلق الا بالتأكيد من الوقوع الأفعال ، وهو ما نوضحه فيما يلي :

- **إذا ثبت أن مصاريف التاجر الشخصية و مصاريف تجارته مفرطة :**

جرم المشرع إنفاق التاجر المفرط لمصروفاته الشخصية و مصاريف تجارته ، وهذا لان المرع قدر المصلحة العامة لان التاجر قد يتسبب بإسرافه الشديد في هر افلاسه وبالتالي الاضرار بدائنيه ، و المقصود بالنفقات هنا نفقات حياته الخاصة ، إضافة إلى نفقات المحل التجاري والاصلاحات الداخلة عليه حيث يعاقب المفلس من اجل انفاقه المفرط والذي لا يتناسب مع مقدار ارباحه.

- **استهلاك التاجر لمبالغ جسيمة في عمليات نصيبة محضة او عمليات وهمية :**

يقع فعل الاستهلاك بمبالغ كبيرة في عمليات الحظ المحض او عمليات وهمية حيث تسمح هذه الصياغة بتجريم الأفعال التي تتصل بالسلوك للمتهم خارج نطاق أفعالالإنفاق الشخصي ، و ينسحب ذلك الى القمار و الذي يقصد به الألعاب التي تكون للحظ الفضل الاول في تحديد الربح و الخسارة كما ينسحب على إعمال النصيب المحض و التي يتوقف الكسب أو الخسارة فيها على مجرد الحظ على بضائع .

و تتحقق هذه الحالة سواء وقعت العمليات قبل تاريخ التوقف عن الدفع ام بعده [2]

[1] راشد راشد ، مرجع سابق ص 354
[2] وردة دلال ، مرجع سابق ص 167 168

- قيام التاجر بمشتريات لاعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير اثبات توقفه عن الدفع او استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للافلاس ليحصل على اموال :

هذه من الوسائل التي يبذلها التاجر لتاخير اثبات توقفه عن الدفع حيث يلجأ لراء بضاعة و يقوم ببيعها بأقل من سعرها للحصول على سيولة نقدية للوفاء بالتزاماته الحاضرة لاشك يضر بالمشروع و يوجب خسارة دائنيه ، وتوافر نية اثبات التوقف عن الدفع عندما يكون التاجر على بينة من توقفه عن الدفع لذلك فهي تقع بعد التوقف عن الدفع وليس قبله.[1]

- قيام التاجر بعد توقفه عن الدفع بإيفاء احد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين :

من المبادئ الأساسية في مادة الإفلاسأن التاجر يلتزم بمجرد توقفه عن الدفع بأن يعامل دائنيه بالمساواة ، لذلك لم يشأ المشرع إن يمكن المدين من العبث بها بطريق الوفاء لأحددائنيه بدينه و تجنيبه الاشتراك في التفليسة و الخضوع لقسمة الغرماء ، و لهذا اعتبر المشرع هذه الأفعال من قبل التفليس بالتقصير الوجوبي .

ويشترط لتحقق الجريمة ان يقع الفعل بعد قيام حالة التوقف عن الدفع .

- إشهار إفلاس التاجر مرتين وإقفال التفلستين بسبب عدم كفاية الأصول :

يتبين ان التاجر قد أشهرإفلاسه مرتين وتم إغلاق تلك التفلستين نتيجة عدم كفاية الأصول ، فالمشرع هنا يفترض تقصير التاجر في إفلاسه للمرة الثانية ، و تهوره وعدم حيطته في الوقوع في الإفلاس مرة ثانية، لذلك اعتبره مفلسا بالتقصير فغرض المشرع تهديد التاجر حتى يحتاط في تجارته الجديدة و يتفادى الوقوع في الإفلاس مرة ثانية .

- عدم إمساك التاجر لأية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته :

يعد التاجر هنا مرتكبا لجريمة التفليس بالتقصير الو جوبيإذا لم يمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته ، وتشمل هذه الحسابات جميع المستندات والأوراق الخاصة بتجارة التاجر مادامت مفيدة في تحديد في تحديد حقوق الدائنين، المركز المالي للتاجر و لعل أهم هذه الحسابات طبقا

[1] وردة دلال ، مرجع سابق ص 173.

لعرف المهنة هي دفتر اليومية و دفتر الجرد، أو بمعنى أخر الدفاتر الإلزامية كون مصطلح عرف المهنة مصطلح واسع كان لابد من ضبطه و عدم تركه واسعا كما فعل المشرع الجزائري في هذه الحالة.

- ممارسة التاجر لمهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون :

يلاحظ أن هذه الحالة تعكس اهتمام المشرع بتأمين تطهير مهنة التجارة من المخالفات التي قد تحدث فيها، و يلزم التاجر بالتسجيل في السجل التجاري طبقا للمادة 19 من القانون التجاري، فالشخص الذي يمارس التجارة دون أن يكون مسجلا في السجل التجاري في حالة افلاسه يخضع لنظام الافلاس وفي نفس الوقت يعد مفلسا بالتقصير، كما على التاجر احترام القواعد الواردة في قانون الضرائب، و بصفة عامة يجب الا يمارس التاجر تجارته بكل مخالف لحظر منصوص عليه في القانون.

2: الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي

ففي هذه الصورة للقاضي الخيار بين ادانة الجاني او الحكم عليه بعقوبة او اخلاء سبيله و ذلك اما بسبب الأخطاء المنسوبة اليه، و اما بسبب وضعيته وقد عبر المشرع الجزائري عن هذه الصورة باستعمال عبارة:"يجوز ان يعتبر مرتكبا للتفليس".[1]

وبالتالي فانه في هذه الحالة للقاضي السلطة تقديرية واسعة، حتى لو قضى بالإعفاء من العقوبة إلا أن ذلك لا ينفي وقوع الجريمة ، و حالات التفليس بالتقصير هي :

- عقد التاجر تعهدات لحساب الغير يثبت بأنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا:

يدخل في اطار هذه التعهدات جميع الالتزامات التي يقوم بها التاجر لحساب الغير بدون مقابل، كقبوله مستندات تجارية مسحوبة عليه أن يكون قد حصل على مقابل الوفاء أو تقديمه كفالته بدون مقابل لضمان دين شخص اخر، فهذه الافعال تضر و تمس بحقوق الدائنين من خلال انقاصها للمال الذي هو في الاصل ضمانة لحقوقه.

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة الثانية عشر، الجزء الثاني، دار هومة ، الجزائر،2012ص 241 .

و لقيام جريمة التفليس بالتقصير لابد أن تكون هذه التعهدات على قدر من الضخامة، ووضع التاجر و مركزه المالي هو اساس مقياس مدى ضخامتها ويكون للقاضي كامل السلطة التقديرية في تقدير ضخامة تلك التعهدات من عدمها لاعتبارها من مسائل الواقع .(1)

- **الحكم بافلاس التاجر دون ان يكون قد اوفى بالتزاماته عن صلح سابق :**

المفروض هنا ان التاجر قد افلس ثم حصل على الصلح ثم عاد لمزاولة تجارته ثم حكم بافلاسه من جديد قبل ان يقوم بتنفيذ شرط الصلح الذي جاء بعد الافلاس الاول، ولا يجوز اعتباره مفلسا بالتقصير ولا جريمة الا اذا وقع الافلاس الثاني قبل تنفيذ الصلح الذي عقب الافلاس الاول، ولا عقاب عليه اذا تم تنفيذ هذه الشروط ثم افلس التاجر من جديد، فاذا توقف التاجر عن الدفع ثم استطاع الحصول على الصلح الواقي ثم اشهر افلاسه بعد ذلك قبل تنفيذ روط الصلح المذكور جاز اعتباره مفلسا بالتقصير، اذ لا يشترط هذا النص سبق اشهار افلاس التاجر بعد التوقف عن الدفع الاول، وانما يكتفي بان يكون التاجر عن الصلح ثم تخلف عن تنفيذ شروطه ففسخ الصلح و اعيد فتح التفليسة اعتبرت الجريمة قائمة، فلا يشترط لوقوع الجريمة هر افلاس ثاني و انما يكفي اعادة فتح التفليسة بسبب فسخ الصلح.

فاخلال التاجر بالالتزامات المترتبة عليه بعد منحه فرصة ادارة امواله و مباشرة نشاطه من جديد هو السبب الذي دفع المشرع الى اعتبار هذه الحالة تفليسا بالتقصير.

- **عدم قيام التاجر بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة 15 يوما دون مانع مشروع:**

إن التاجر ملزم بالتصريح عن حالة توقفه عن الدفع خلال 15 يوما وهذا لدى كاتب ضبط المحكمة[1] مع ضرورة إرفاق الإقرار بالتوقف عن الدفع[2] علاوة على الميزانية وحسب الاستغلال العام وحساب النتائج وكذا بيان التعهدات الخارجة عن ميزانية أخر سنة مالية أخرى الوثائق التالية التي تحرر بتاريخ الإقرار وهي:

- بيان المكان.
- بيان التعهدات الخارجة عن الميزانية.
- بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح اسم وموطن كل من الدائنين مرفقا ببيان أموال وديون الضمان.

[1]أنظر المادة 215 من القانون التجاري الجزائري.
[2]أنظر المادة 218 من القانون التجاري الجزائري.

- جرد مختصر لأموال المؤسسة.

- قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم أن كان الإقرار يتعلق بشركة تشتمل على شركاء متضامنين عن ديون الشركة.

ويجب أن تكون هذه الوثائق مؤرخة وموقعة مع الإقرار بصحتها وذلك من طرف صاحب الإقرار، فإذا أخل التاجر المدين بهذا التاجر بهذا الالتزام يعد مرتكبا لجريمة التفليس بالتقصير[1]، وهذا يعني أنه إذا لم يعلن التاجر خلال 15 يوما بتوقفه عن الدفع يعد متفالسا بالتقصير، والعلة في ذلك أنه من الخطر أن يبقى المفلس يدير تجارته بعد توقفه عن الدفع وهذا لعلمه أن أمواله ستؤول إلى دائنيه.

غير أنه في حالة وجود مانع مشروع يحول دون قيام التاجر بالالتزام فإنه يعفى من العقاب، ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في فحص صحة البيانات المقدمة من التاجر ولا يخضع في هذا لرقابة محكمة النقض فقط يتعين على محكمة الموضوع التسبيب.

- **عدم حضور التاجر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال و المواعيد المحددة دون مانع مشروع:**

ألزم القانون وكيل التفليسة أو السنديك سماع أقوال المفلس فيما يتعلق بالميزانية وأحوال التفليس، كما ألزم المفلس الحضور شخصيا في الآجال المواعيد المحددة قانونا أي في أول اجتماع يعقده وكيل التفليسة للمداولة في مآل التفليسة، فإن لم يحضر المفلس شخصيا لدى وكيل التفليسة فيتم عقابه عن جريمة التفالس بالتقصير شريطة أن يكون لديه أعذار شرعية تمنعه من ذلك، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع نطاق التجريم إلى كل سلوك قد يضر بحقوق الدائنين، سواء كان خطيرا أو قليل الخطورة.

- **نقصان أو عدم انتظام حسابات التاجر :**

يعاقب التاجر المفلس إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام، أي بغير الشروط التي وضعها المشرع، وقد جاء نص المادة 371 من القانون التجاري في فقرتها الخامسة والمجرم لهذه الحالة عاما دون تخصيص، أي شاملا لجميع الوثائق الحسابية حتى ولو كانت غير إلزامية، أما عدم الانتظام يقصد به عدم المواظبة على كتابة البيانات التفصيلية التي يجب أن تحتويها الدفاتر أو الوثائق، كما تعتبر الحسابات غير منتظمة إذا أهمل التاجر ترقيم الصفحات أو في وضع العلامات أو الشطب أو ترك الفراغ، كلها تعتبر قرينة على أن الدفاتر غير منتظمة إلا إذا وجد مبرر قوي لذلك وعبء الإثبات يقع على التاجر، كما أن

[1] أنظر الفقرة الثالثة من المادة 371 من القانون التجاري الجزائري.

التاجر لا يعاقب إذا اقتصر على إمساك دفاتر إلزامية بطريقة منتظمة ولم يمسك دفاتر غيرها أو أمسكها ولكن بطريقة غير منتظمة، طالما يمكن التعرف على حقيقة مركزه المالي من خلال الدفاتر الإلزامية.

ثانيا: النتيجة الإجرامية:

جريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي هي من جرائم الضرر وهو ما أفصح عنه المشرع المصري صراحة، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم ينص في المادة المتعلقة بالإفلاس بالتقصير الوجوبي على وجوب توافر الضرر، ، عدا فيما يخص حالة الوفاء لأحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين، فهذه الصياغة تدل على ركن الضرر وليس الركن المعنوي، أما باقي الحالات فإنه يتضح أن من طبيعتها الإضرار بالدائنين حتى ولو لم ينص على ذلك صراحة فمثلا حالة استعمال التاجر لوسائل مؤدية للإفلاس بقصد تأخير إثبات التوقف عن الدفع ليحصل على أموال، فنجد أن المشرع الجزائري عكس المصري الذي ألزم أن يترتب عن تلك الوسائل خسائر شديدة للدائنين، فإنه لم يرى ضرورة للنص عن هذا الركن لأنه من الواضح أن التاجر الذي يشتري بضاعة لبيعها بأقل من سعرها للحصول على سيولة نقدية للوفاء بالتزاماته الحاضرة لا شك يضر بالمشروع ويوجب خسارة دائنيه، إلا أننا نجد أن حالة ممارسة التاجر لمهنته مخالفا لحظرمنصوص عليه في القانون لا يبدو عنصر الضرر ماثلا فيها، فالمشرع كان هدفه مهنة التجارة منالمخالفات التي يمكن أن تقع فيها.

أما بالنسبة للتفليس بالتقصير الجوازي فلم ينص على ذلك المشرع الجزائري صراحة، والضرر المتطلب في جريمة التفليس بالتقصير هو الضرر المادي لا المعنوي، وقد يكون فعليا أواحتماليا.

ثالثا: علاقة السببية في جريمة التفليس بالتقصير:

بما أن الضرر هو النتيجة الإجرامية في جريمة الحال، فيتحتم أن يكون التاجر هو السببالرئيسي في هذا الضرر من خلال ارتكابه حالة من حالات أو صور النشاط المعاقب عليه في المادة 370 و 371 من القانون التجاري الجزائري، وبالتالي يجب توافر علاقة السببية بين سلوك التاجر وبين وقوع الضرر أو احتمال وقوعه الذي يصيب الدائنين فإذا كان ما بدر من التاجر هو أن مصاريفه الشخصية كانت باهظة وأنه توقف عن الدفع، فإن التاجر يستطيع أن يدافع عن نفسه إذا كان إنفاقه الباهظ قد تم بينه وبين التوقف عن الدفع فترة طويلة بالتمسك بانتفاء علاقة السببية بينه وبين الضرر الذي لحق الدائنين، أما إذا تبين أن المشروع قد تعثر خلال هذه الفترة حتى حدث التوقف عن الدفع فإن علاقة السببية تقوم رغم ذلك، إلا إذا أثبت التاجر أن إنفاقه لم يكن باهظا وأن عوامل أخرى تسببت في حدوث التوقف عن الدفع أما في حالة عدم تحقق الضرر فلا مجال للحديث عن علاقة السببية.

والملاحظ أن القضاء لا يستلزم أن يكون السلوك المعاقب عليه هو السبب وحده في حدوث الضرر، بل يكفي أن يكون السلوك قد ساهم مع غيره من العوامل في إحداث الضرر الذي لحق الدائنين والمتمثل في التوقف عن الدفع.[1]

الفرعالثاني: الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير

بما ان جريمة التفليس بالتقصير ينطوي على وجهين وجوبي و جوازي ، فان الركن المعنوي لها يمكن تقسيمه الى ركن معنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي (أولا)وركن معنوي لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي (ثانيا).

أولا : الركن المعنوي لجريمة الافلاس بالتقصير الوجوبي

لا يتطلب الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي وجود تدليس او غش من المدين ، بل يكفي توفر الخطأ ، أي ان الركن المعنوي يقوم على أساس الخطأ المفترض ، فمدام ان المشرع الجزائري قد حدد حالات التفليس بالتقصير الوجوبي على سبيل الحصر ، ونص على انه في حالة عدم تحقق هذه الأفعال المنصوص عليها في المادة 370 ق ت ج ، فان المحكمة تكون مجبرة على التصريح بالعقوبة ،اذ ان الخطأ في هذه الحالة يكون مفترضا ، أي يفترض ان التاجر قد ادخل بواجب الحيطة و الحذر في إدارة مشروعه التجاري.

ولكي يتم اثبات الركن المعنوي ، يجب البحث في السلوك الخارجي للفاعل للكف عن نواياه الخفية ، لذا تستطيع المحكمة ان تحكم بالبراءة اذا تبين لها رغم ثبوت الفعل المادي حتى لو لم يكن هذا الفعل مصحوبا بخطأ .[2]

ثانيا :الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي

اذا كان الركن المعنوي للتفليس بالتقصير الوجوبي يثبت بالخطأ ، فان الامر نفسه ينطبق على جريمة التفليس بالتقصير الجوازي ، اذ ان الفرق بينهما يكمن في تمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة في تقدير وجود الخطأ من عدمه ، كما هو الحال في جريمة التفليس بالتقصير الجوازي.

يتمثل الركن المعنوي في هذه الحالة ، في الإهمال و التفريط وعدم الالتزام بحكم القانون.

[1] وردة دلال، المرجع السابق، ص129.
[2] جمال عبد الناصر خليفي ، مرجع سابق ص 22.

واثبات وقوع الخطأ من جانب المتهم ، وبيان نوعه ووجه خطورته ، يقع على عاتق النيابة العامة ، ومتى كان الخطأ واجب الاثبات ، فللمحكمة ان تستخلصه من الوقائع التي تثبت امامها.

وعليه نخلص الى ان المشرع الجزائري لم يفرق بين الركن المعنوي سواء بالنسبة لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي او التفليس بالتقصير الجوازي ، واعتبر ان جريمة التفليس بالتقصير بصورتيها لا تتضمن بالضرورة تدليسا من قبل المدين ، وانما يكفي توافر الخطأ.

المطلب الثاني:الشروع والاشتراك في جريمة الافلاس بالتقصير

نبين في هذا المطلب مسألة الشروع وكذا الاشتراك في جريمة الحال في التشريع الجزائري.

الفرع الأول : الشروع في جريمة الإفلاس بالتقصير :

نص قانون العقوبات على الشروع تحت عنوان المحاولة " وذلك من خلال المادة 30 منه ، حيث عرفه انه :" كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ او بأفعال لا لبس فيها ، تأدي مباشرة الى ارتكابها تعد كجناية نفسها اذا لم توقف او يخيب اثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبها ، حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ".

يتضح من خلال نص المادة ان الشروع جريمة ناقصة اوقف تنفيذها او خاب اثرها لسبب خارج هن ارادة الجاني فالشروع لا يكون الا في الجنايات وبعض الجنح ، لكن برط ان ينص عليها القانون صراحة[1]، وهذا ما جاء في نص المادة 31 من قانون العقوبات : " المحاولة في الجنحة لايعقب عليها القانون الا بناءا على نص صريح في القانون ... ".

من خلال ما سبق ، نستنتج ان المشرع الجزائري اعتبر جريمة التفليس بالتقصير بالنظر للعقوبات المقررة لها في المادة 383 قانون العقوبات جنحة وليست جناية ، لذا لا يمكن العقاب على الشروع فيها الا بنص صريح ، ونظرا لانعدام نص صريح فلا يمكن تصور الروع في هذه الجريمة ولا العقاب عليها .

[1] عبد الله سليمان ، رح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ج1 ، ط6 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009 ص 163 164

الفرعالثاني: الاشتراك في جريمة الإفلاس بالتقصير:

عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الشريك في الجريمة بما يلي :" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق ، او عاون الفاعل او الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية او المسهلة او المنفذة لها مع علمه بذلك ."

يتضح من خلال هذا التعريف ان افعال الشريك هي اعمال تحضيرية تتبع الجريمة الاصلية فلا يمكن العقاب عليها بصفة مستقلة ، يعني هذا ان افعال الشريك لا تدخل حيز التجريم و العقاب الا اذا ارتكب الفاعل الاصلي الجريمة او شرع فيها [1] ، كما يفهم ان الشريك لا يساهم مساهمة فعالة او مبارة في ارتكاب الجريمة ، بل يساهم فيها بطريقة عرضية او ثانوية [2]

وقد عاقب المشرع الجزائري في جريمة التفليس بنفس العقوبات المقررة للفاعل الاصلي ، اذ نصت المادة 384 قانون العقوبات الجزائري المعدلة و المتممة من الامر رقم 06- 23 على انه :" يعاقب الركاء في التفليس بالتقصير و التفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون ، حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر ".

ومثال الأشخاص الذين يكمن تحقق مسؤوليتهم في ذلك، مراجع الحسابات الذي له هذه الصفة بحسب القوانين المنظمة لهذه المهنة، فمتى وضع او قبل محررات غير صحيحة بشكل عمدي في دفاتر الشركة لدى تاجر في حالة توقف عن الدفع يمكن هنا اعتباره شريكا في جريمة التفليس بالتقصير.

أيضا من قبيل هذا يعد المصرفي الذي يترك عميله وهو مدير الشركة يحول أموال الشركة في حسابه الشخصي لدى البنك في الوقت الذي يعلم فيه بمركز الشركة المتعثر، أيضا يعتبر الشخص الذي يمد المفلس التاجر بوسائل غير شرعية يهدف من ورائها الى تأخير اثبات التوقف عن الدفع للحصول على أموال.[3]

المطلب الثالث: المتابعة والجزاء في جريمة الإفلاس بالتقصير

بعدما تطرقنا الى جريمة الإفلاس بالتدليس ودرسنا احكام الشروع والاشتراك فيها أخيرا نتناول مسألة قواعد المتابعة وكذا العقوبات التي تترتب على الادانة بجريمة التفليس بالتقصير والتي منها ما يكل عقوبات تكميلية يضيفها القاضي الى العقوبات الاصلية والتي سنفصل فيها فيما يلي:

[1] عبد الله سليمان ، مرجع سابق ص 213
[2] احسن بوسقية ، مرجع سابق ص 171
[3] وردة دلال ، مرجع سابق ،ص 195 ص 196

الفرع الاول : المتابعة في جريمة الإفلاس بالتقصير

متابعة جريمة الإفلاس بالتقصير بادعاء من النيابة العامة او وكيل التفليسة او أحد الدائنين .

اولا : المتابعة من قبل النيابة العامة

لتمكين المتضرر من اللجوء الى القضاء لاستفاء الحق في العقاب بمقتضى حكم قضائي صادر وفقا للقانون من جهة القاء المختص ، اسند المشرع الى النيابة العامة باعتبارها ممثلة للدولة سلطتي الاتهام و المتابعة ، من هنا أصبحت النيابة العامة سلطة الادعاء العام تمارس الدعوى العمومية باسم المجتمع ، وايصالها الى القضاء لتسليط العقوبة على مرتكب الجريمة.

يتابع النائب العام المفلس المقصر بناءا عن شكوى من الوكيل المتصرف القضائي او من احد الدائنين ، وتطلع النيابة العامة عادة أفعال المفلس من التقرير الذي ينظمه وكيل التفليسة ، و التقرير الذي يرسله اليه القاضي المنتدب مع ملاحظاته وقد تستند النيابة العامة ، إضافة الى تقرير وكيل التفليسة الى اية وثائق ترى فيها ما يشكل جرما بحق المفلس لتلاحقه على أساسها ، [1]بطريق التكليف بالحضور.

لا يجوز للخزينة العامة ان تطالب بما ادته من نفقات الدعوى ، فتبقى اذن النفقات في حالة منع المحاكمة او البراءة على عاتق الخزينة ، وفي حالة الحكم بالإدانة توضع على عاتق المحكوم عليه الا انه لا يجوز للخزينة على حساب الدائنين.

ثانيا : المتابعة عن طريق الوكيل المتصرف القضائي

يكفي الوكيل المتصرف القضائي في اغلب الأحيان بأن يعرض على النيابة العامة الأفعال التي تؤلف جرائم الإفلاس ولكن لا يجوز له ان يقيم دعوى من اجل افلاس تقصيري ولا ان يتخذ صفة الدعي الشخصي باسم جماعة الدائنين ، الا بعد الترخيص له بموجب قرار تتخذه غالبية الدائنين الحاضرين.

ان نفقات الدعوى التي يقيمها باسم الدائنين الوكلاء المتصرفين القضائيين تقوم بها جماعة الدائنين عند تبرئة المفلس ، وتقع نفقات الدعوى على عاتق الخزينة العمومية ، اذا حكم عليه ويبقى لها حق الرجوع على المفلس بعد انحلال الاتحاد او تنفيذ الصلح بصورة كاملة ولا يجوز لها الرجوع عليه قبل ذلك.

[1] احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ص199

ثالثا :المتابعة عن طريق احد الدائنين

يحق لأي دائن ان يدعي مباشرة متخذا صفة الادعاء الشخصي ، ونفقات الدعوى الجزائية في هذه الحالة تدفعها الخزينة العامة اذا حكم على المفلس ويدفعها الدائن المدعي اذا برئ المدين من التهمة ، فتوضع النفقات في حالة منع المحاكمة او البراءة على عاتق الدائن المدعي او الدائنين المدعين شخصيا على عاتق جماعة الدائنين.

في حالة الحكم بالإدانة توضع على عاتق الخزينة مع حفظ حقها بالرجوع على المفلس.[1]

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتقصير

يترتب على الإدانة بجريمة التفليس بالتقصير تسليط عقوبات صارمة على الجاني منها ما يشكل عقوبات اصلية يقررها القاضي دون ان يتبعها بعقوبات صارمة أخرى (أولا) ، ومنها ما يشكل عقوبات تكميلية يضيفها القاضي للعقوبات الاصلية (ثانيا)

اولا : العقوبات الاصلية

احالت المادة 369 ق ت ج العقاب على التفليس بالتقصير الى قانون العقوبات ، من خلال المادة 383/[2] ق ع ج التي نصت على انه :" كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب :

- عن التفليس بالتقصير من شهرين (2) الى سنتين (2) وبغراة من 25.000 دج الى 200.000 دج ...".

كما عاقب المشرع الجزائري الشركاء في هذه الجريمة بموجب المادة 384 ق ت ج ، التي نصت على انه :" يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير و التفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون ، حتى ولو تكن لهم صفة التاجر."

وعليه ، فقد قرر المشرع الجزائري عقوبة الحبس ، زيادة على الغرامة المالية للفاعل الأصلي ، وكذلك الشركاء في هذه الجريمة ، حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر.

[1] الياس ناصيف، الإفلاس (الموسوعة التجارية الشاملة) ، ج04 ، عويدات للنشر و الطباعة ، بيروت ، 1999 ص 652 ص 654

[2] وردة دلال ، مرجع سابق ، ص 195 .

ثانيا :العقوبات التكميلية

تتمثل العقوبة التكميلية حسب نص المادة 9 ق ع ج في العقوبات التي تضاف الى العقوبات الاصلية.

يعد "نشر حكم الإدانة" من قبيل العقوبات التكميلية ، وهذا ما نصت عليه المادة 18/[1] ق ع ج المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 06 -23 التي تنص على انه : " للمحكمة عند الحكم بالإدانة ان تامر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله او مستخرج منه في جريدة او اكثر يعينها ، او بتعليقه في الأماكن التي يبينها ، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه ، على الا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدد الحكم بالإدانة لهذا الغرض ، والا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا ".

يشترط لتطبيق هذه العقوبة ان تكون مقررة بنص صريح في القانون ، لكن في الواقع لم ينص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في مواد الجنايات ولا المخالفات ، وانما نص عليها في الجنح فحسب.[1]

كما ان المادة 388 ق ت ج تقتضي بلصق و نشر احكام الإدانة الصدارة وفقا للباب المتعلق بالتفليس و الجرائم الأخرى في مادة التفليس ، عن طريق لصق حكم الإدانة بكامله في مكان للصق الإعلانات القانونية ، ونشره في احدى الصحف المعتمدة للإعلانات القانونية.[2]

[1] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 262 .
[2] راشد راشد ، المرجع السابق ، ص 244.

خلاصة الفصل الاول:

لقد تناولنا في هذا الفصل مختلف الأفعال والسلوكات الإجرامية التي يرتكبها التاجر المدين المفلس و تتمثل في جريمتين وهما : جريمة الإفلاس بالتدليس وهي تلك الأفعال و السلوكات التي تنتج عن مختلف الطرق الاحتيالية من غش و تدليس و احتيال وقد اشترط المشرع سواء في القانون التجاري او في قانون العقوبات سوء النية كشرط أساسي تقوم به الجريم فهو ارتكاب التاجر الذي توقف عن الدفع عمدا فعلا من الأفعال التي حددتها المادة 374 من القانون التجاري الجزائري، اما جريمة الإفلاس بالتقصير فهي ما نصت عليه المادة 370 من القانون التجاري الجزائري وهو ذلك السلوك الذي ينطوي على تقصير و اهمال في إدارة المشروع التجاري او على تصرفات تتم عن طيش و رعونة دون احتراز للنتائج الخطيرة التي قد تترتب عليها بالنسبة للمشروع وما قد ينجم عنها من ضرر للدائنين .

وقد تطرقنا الى اركان كلتا الجرمتين بحيث تشتركان في الركن المفترض الذي يشترط صفة التاجر وان يكون متوقف عن الدفع ، و يختلفان في بقية الأركان فقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي تقوم بها الجريمتين التي ذكرها في المادة 374 من القانون التجاري على سبيل الحصر بالنسبة لجريمة الإفلاس بالتدليس ، اما بالنسبة لجريمة الإفلاس بالتقصير فقد فرق المشرع الجزائري بين التفليس بالتقصير الوجوبي المنصوص عليه في المادة 370 من قانون التجاري ، و جريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي المنصوص عليه في المادة 371 من نفس القانون ، كذلك يختلف الركن المعنوي في كلتا الحالتين المشكلتين لجريمة التفليس بالتقصير فالركن المعنوي في جريمة التفليس بالتقصير الوجوبي يقوم على فكرة الخطأ بالاهمال و كذا اتجاه إرادة المفلس الى تحقيق غاية معينة بينما هذا الركن في جريمة التفليس بالتقصير الجوازي بمجرد توفر الخطأ ، وفي جريمة الإفلاس بالتدليس انها جريمة عمدية تتطلب لقيامها القصد الخاص إضافة الى القصد العام و يقوم الركن المعنوي على علم المدعي عليه بان المال الذي انصب عليه فعله هو من أموال التفلسة ، وان تتجه ارادته الى تحقيق الفعل و نتيجته أي نية الاضرار بالدائنين.

اما فيما يخص مسالة الشروع فان جريمة الإفلاس بالتدليس وجريمة الإفلاس بالتقصير اعتبرهما المشرع جنحة وعليه فان المشرع لا يعاقب على الشروع في الجنح الا بنص خاص، وجرم فعل الاشتراك في الجريمتين وقرر للشريك نفس عقوبة الفاعل الأصلي ذلك دون شرط توافر صفة التاجر فيه.

ولقد اقر القانون عقوبات في حالة الإدانة بجريمة الإفلاس بالتدليس حيث نص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات وهي الحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من 100000 الى 500000 دج.

اما عن العقوبات المقررة في حال ادانة التاجر المفلس بارتكابه لجريمة الإفلاس بالتقصير فهي ما ورد في نص المادة 383 من قانون العقوبات و تتمثل في الحبس من شهرين الى سنتين و بغرامة من 25000 الى 200000 دج.

وهو ما يبين ان جريمة الإفلاس بالتدليس اشد خطورة من جريمة الإفلاس بالتقصير.

الفصل الثاني :

جرائم غير المفلس

تمهيد:

ان جرائم الإفلاس على اختلافها لا تنحصر فقط على شخص التاجر المفلس او المدين كما سبق و ان فصلنا و حللنا في الفصل الأول ، انما تتعدى هذه الجرائم الى اشخاص أخرى غير شخص المدين المفلس او التاجر ، باعتباره شخصا يزاول نشاطا معينا و يتخذه حرفة معتادة له بحيث يمكن ان ترتكب هذه الطائفة من الجرائم سواء افلاس بالتدليس او افلاس بالتقصير من قبل اشخاص قائمين على الشركات و هو ما سنتطرق اليه في (المبحث الأول) كما يمكن ان ترتكب من طرف أقرباء المدين و غيرهم وهذا ما سنتناوله في (المبحث الثاني)

المبحث الاول: جرائم مديري او مسيري الشركات

أصبحت الشركات التجارية بمثابة العصب الرئيسي للحياة الاقتصادية ، الا انه في بعض الأحيان قد تتعثر او تعجز هذه الشركات التجارية من الوفاء بديونها ، و من ثم تخضع لنظام الإفلاس، لذا نجد ان جل التشريعات بما في ذلك التشريع الجزائري قد وضعت اليات قانونية للوقاية من الجرائم التي تصدر من هذه الشركات التجارية ، والاصل ان افلاس الشركة لايمكن لنا ان نتصور توقيع العقاب البدني عليها بسبب طبيعتها و شخصيتها المعنوية لذلك نص المشرع على عقاب الأشخاص المسؤولين عن إدارة الشركة بالعقوبات المقررة بالإفلاس بالتدليس او التقصير حسب الأحوال .[1]

وبالتالي سنقوم بدراسة من خلال هذا المبحث الأركان المكونة لجرائم مديري الشركات التجارية (المطلب الأول) ومن ثم سوف نتناول إجراءات المتابعة و العقوبات المقررة على هذه الجرائم (المطلب الثاني)

المطلب الاول : اركان جرائم مديري الشركات التجارية

جرائم الشركات التجارية شانها شان باقي الجرائم تتكون من أفعال إيجابية ومن امتناعات يجرمها المشرع الجزائري ، و وجود ارادة واعية على ارتكاب هذه الأفعال ، اذ يعاقب كل مرتكبيها بجزاءات زجرية ، ولكون ان لقيام جرائم مديري الشركات تشترط توافر مجموعة من الأركان ، فلقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بالمادة 379 من القانون التجاري كما يلي : "في حالة توقف شركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة و المديرين و المصفين في شركة المساهمة و المسيرين او المصفين للشركة ذات المسؤولية المحدودة و بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة الذين يكونون قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة او بددوا او اخفوا جزءا من أصولها او الذين قد اقروا سواء في المحررات او الأوراق الرسمية او التعهدات العرفية او في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها "

الفرع الأول : الركن المفترض لجرائم مديري الشركات التجارية

يشترط لقيام الجريمة إضافة الى توقف الشركة عن الدفع توافر صفة معينة في الجاني ،فيجب ان يكون من بين الأشخاص المذكورين في المادة 379 من القانون التجاري الجزائري و يتعلق الامر بـ :

[1] مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، أصول الإفلاس ، (دط)، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 392

اولا : شركة المساهمة

تعتبر النموذج الأمثل لشركة الأموال وهي تقوم بتقسيم راس مالها الى اسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ، ولا يكون كل ريك فيها مسؤولا عن ديون الشكة الا بقدر ما يملكه من اسهم. [1]

وبالرغم من ان تفليس هذه الشركة لا يؤدي الى تفليس الشركاء فيها لعدم اكتسابها صفة التاجر الا ان المشرع الجزائري و دائما من اجل حماية حقوق الدائنين قد اقر العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس و التفليس بالتقصير في حال توقف هذه الشركة عن الدفع، عن القائمين بالإدارة و المديرين و المسيرين و المصفين و كل المفوضين من قبل هذه الشركة [2]وهذا ما سنتطرق اليه في هذا العنصر .

1 القائمين بالإدارة

تقضي المادة 610 من القانون التجاري الجزائري بانه يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس الادارة يتألف من ثلاث أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر ، تقوم الجمعية التأسيسية بتعينهم ويمكن إعادة انتخابهم من طرف الجمعية العامة العادية مع انهم يتمتعون بصفة التاجر بصة الشركة التي يتولون ادارتها و يجب على مجلس الإدارة ان يكون مالكا لعدد من الأسهم تمثل على الأقل 20 % من راس مال الشركة وفقل لنص المادة 619 من القانون التجاري الجزائري .[3]

2 المديرين

ينتخب من بين أعضاء الشركة وهو المدير القانوني للشركة ،وهو رئيس مجلس الإدارة ، وله في سبيل الإدارة أوسع السلطات التي تستلزمها إدارة الشركة و يمثلها اما القضاء او الغير كما يتمتع بجميع الصلاحيات للتصرف في شؤون الشركة و اتخاذ القرارات اللازمة حسب ما جاء في القانون الأساسي في الشركة [4]وهذا طبقا للمادة 650 من القانون التجاري الجزائري .

ولا ترد على سلطته قيود الا تلك المتعلقة بعدم تجاوز موضوع الشركة او الاعتداء على السلطات التي خولها القانون لمجلس المراقبة ولجمعية المساهمين التي من واجبه مراعاتها.

[1] مصطفى كمل طه ، الشركات التجارية : الاحكام العامة في الشركات –شركات الأشخاص – شركات الأموال- (د ط) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 143.
[2]شيعاوي وفاء ، مرجع سابق ، ص 147.
[3]بلعيساوي محند الطاهر ، الشركات التجارية (شركات الأموال) ، (ج2) ، (دط) ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، د س ن ، ص 38 ص 40.
[4]احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ص 191.

3 المصفي :

هو الشخص الذي يقوم بتصفية اوال الشركة بعد حلها أي يقوم بتحصيل أموال الشركة المترتبة فب ذمة الغير و يقوم بسداد ما عليها من ديون أي يقوم بحصر وتصفية أموال الشركة بعد حلها .

ثانيا : شركة ذات المسؤولية المحدودة

هي شركة تجارية تتشكل من مجموعة من الشركاء لا يتجاوز عددهم 50 شريك لا تهمهم الخسائر الا بمقدار مقدماتهم ولا تكتسب فيه صفة التاجر مثلهم مثل الشركاء الموصين و شركاء في المساهمة ،ومن ثم لا يتبع افلاس الشركة بإفلاس الشركاء .[1]

يشرف على ادارتها و السهر على تسييرها المدير او المدراء او المصفون في مرحلة تصفية الشركة او كل مفوض قانوني من طرفها.

وهذه الشركة تجمع بين مزايا شركات الأشخاص و مزايا شركات الأموال ، فبالرغم من احتفاظهم بالطابع الشخصي الا انها تعطي أهمية كبيرة للجانب المالي كما انها تمكن الشركاء من القيام بمشاريع تجارية دون ان يتخذوا صفة التاجر.

1 المسيرين او المديرين

يتولى تسيير شركة ذات المسؤولية المحدودة المدير او المدراء وقد يعين المدير في العقد التأسيسي في الشركة او في عقد لاحق لها طبقا للمادة 576 القانون التجاري كما يجوز ان يكون المدير معين من بين الشركاء في الشركة او من غير الشركاء ، وتحدد صلاحية المدير او المسير بموجب القانون الأساسي للشركة حسب المادة 577 القانون التجاري الجزائري ، ويكون له السلطة الكاملة في تمثيلها مالم يقضي عقد التأسيس بغير ذلك .

2 المصفي

ان الاجراء الأول الذي يحدث بعد الحل الشركة هو تعين المصفي واحد او أكثر حيث يتم تعيينه من قبل الشركاء بأغلبية رأسماله حيث يقوم بتحصيل أموال الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمترتبة عن ذمة الغير.

[1] مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ص 143

الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم مديري الشركات التجارية

يتضمن الركن المادي لجريمة الإفلاس مجموعة من الأفعال المجرمة بنظر القانون والتي بشأنها الاضرار بمصلحة الشركة ولقد حدد المشرع الجزائري الأفعال المكونة لجريمة الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير.

أولا: الأفعال المكونة لجريمة الإفلاس بالتدليس في مجال الشركات

يعد مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتدليس في مجال الشركات كل شخص قام بارتكاب أحد الافعال المنصوص عليها في المادة 379 من القانون التجاري الجزائري ، اذ نصت هذه الأخيرة على انه " في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة و المديرين او المصفين في شركة مساهمة و المسيرين او المصفين لشركة ذات مسؤولية محدودة ، وبوجه عام على كل المفوضين من قبل الشركة يكونون قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة او بددوا او اخفوا جزءا من أصولها او الذين قد اقروا سواءا في المحررات او الأوراق الرسمية او التعهدات العرفية او في الميزانية بمديونية الشركة لمبالغ ليست في ذمتها".

وعليه فسوف نقوم بإعطاء شرح مختصر لهذه الأفعال و المتمثلة أساس في :

1. اختلاس دفاتر الشركة

يتضمن نية التملك و الذي يتمثل في العنصر المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس و الذي يتضمنه القانون وبالتحديد في نص المادة 376 من قانون العقوبات على انه : "من اختلس او بدد بسوء نية .."[1].

ويقصد بالاختلاس هو تهريب دفاتر الشركة سواء كان دفتر اليومية او دفتر الجرد ، لكن يجدر الإشارة هنا ان اختلاس الدفاتر لا يعتبر جريمة افلاس بالتدليس ، الا اذا كان الفاعل يهدف من وراء ذلك الى الغش والاضرار بدائني الشركة.

وكذا ليس شرطا لقيام هذه الجريمة بان يقوم الفاعل باختلاس كل الدفاتر ، بل يكفي ان يكون قد اختلس ما كن يبين منها الحالة المادية للشركة.

[1] زكري ويس ماية ، جريمة الاستعمال التعسفي لاموال الشركة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، سنة 2005 ، ص 42 .

2. إخفاء او تبديد كل او جزء من أصولها

تعتبر أصول الشركة ضمان لحماية الدائنين ، ويقصد من الاخفاء في هذه الصورة هو كل يأتيه الجاني و يحول به دون وصول الدائنين الى استفاء حقوقهم من أصول الشركة ، اما التبديد فيقصد به التبذير أي انفاق أصول الشركة فيما لا فائدة منه مما يؤدي الى انقاص الضمان العام للدائنين .[1]

3. الإقرار في المحررات او الأوراق الرسمية او التعهدات العرفية او في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها

يتم الإقرار بمديونية الشركة لفائدة الغير عن طريق محررات الشركة ، كالفواتير و الرسائل و الأوراق و العقود الرسمية كاعتراف بالدين او التعهدات العرفية التي يصدرها الفاعل باسم الشركة او في ميزانيتها ، ويؤدي هذا الإقرار الى انقاص من أصول الشركة و الاضرار بالدائنين .[2]

ثانيا :الأفعال المكونة لجريمة الإفلاس بالتقصير في مجال الشركات

بقد حددت المادة 378 من القانون التجاري الجزائري الأفعال المعاقب عليها بجريمة الإفلاس بالتقصير في مجال الشركات ، اذ نصت على انه : " في حالة توقف الشركة عن الدفع ، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين على الإدارة او المديرين او المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة ، يكونون هذه الصفة و بسوء نية اذا :

- استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصبية محضة او عمليات وهمية.
- او قاموا بقصد تأخير اثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع من اقل سعر السوق ، او استعملوا نفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال.
- او قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء احد الدائنين او جعله يستوفي حقه اضرار بجماعة الدائنين.
- او جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات تثبت انها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير ان تتقاضى الشركة مقابلا.
- او امسكوا او امروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام."[3]

[1] لعريبي علي ، ميلودي رابح ، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر ، الجزائر ، 2008 ص 31 .

[2] طرايش عبد الغاني ، جريمة الافلاس بالتدليس في التريع الجزائري و التريعات المقارنة مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2003 ، ص 83.

[3] انظر المادة 379 من الامر 75 –59 ، يتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم

ومن خلال استقرائنا لهذه المادة نفهم انها نصت على نفس الحالات او الأفعال المذكورة في نص المادتين 370 و 371 من القانون التجاري ، و المتضمنة جرائم الإفلاس بالتقصير الوجوبي و الإفلاس بالتقصير الجوازي المرتكبة من طرف التاجر ، غير ان الفرق بين هاتين المادتين و المادة 378 ، نجد هذه الأخيرة قد مزجت بين جرائم الإفلاس بالتقصير الوجوبي و الجوازي المرتكبة من طرف المديرون ، المسيرون ، القائمين بالإدارة او المصفين في شركة الأموال.

وتضيف المادة 380 من القانون التجاري على انه تطبق عقوبة الإفلاس بالتقصير في مجال شركات الأموال على القائمين بالإدارة و المديرين و المصفين و المسيرين وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة قاموا باختلاس او إخفاء جانبا من أموالهم او الإقرار تدليسا بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم وذلك بسوء نية.[1]

الا ان هذه الحالة ليست بالجديدة ، حيث تم دراستها في الفصل " الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس المرتكبة من طرف التاجر العادي " ، فلا داعي لإعادتها ، غير ان المقصود من الاخفاء في هذه الحالة يختلف عن الاخفاء المقصود به في المادة 380 بمعنى انه في جريمة الاخفاء المذكورة في المادة 380 هو ليس إخفاء الذمة المالية للشركة وانما العكس ، المسيرين هم الذين يخفون ذممهم المالية خوفا من متابعة الشركة و نفس الشيء بالنسبة للاختلاس و الإقرار بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم.

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجرائم مديري الشركات التجارية

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة أي لا بد من أن تصدرهذه الواقعة عن ارادة فاعلها وترتبط بها إرتباطا معنويا، و منه ينبغي لقيام جريمة افلاس الشركات التجارية باعتبارها جريمة و يتطلب توفر كل من القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص .

أولا : القصد الجنائي العام :

يشترط لقيام هذه الجريمة توفر عنصري العلم و الارادة معا اذ ان تخلف احدهما يؤدي الى انعدام القصد الجنائي العام ، وهذا ما يحول دون قيام هذه الجريمة.

[1] انظر المادة 380 من الامر 75 –59 ، يتضمن القانون التجاري الجزائري ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق

1- العلم :

يشترط في هذا الصدد ان يكون كل من المسيرين و المديرين و القائمين بالادارة و المصفين و المفوضين من قبل الشركة سواء المساهمة او ذات المسؤولية المحدودة على علم بجميع عناصر و ظروف الجريمة اذ يكونون على دراية بتوقف هذه الاخيرة عن دفه ديونها، وان لها دائنين لم يستوفوا حقوقهم بعد.[1]

2-الارادة :

يجب ان تتجه ارادة الفاعلين الحرة و السليمة والواعية الى ارتكاب احد الافعال المنصوص عليها في المواد 378 الى 380 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا : القصد الجنائي الخاص :

يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي [2]،اذ يجب لقيام هذه الجريمة إضافة لعنصري العلم و الإرادة ان يكون الفاعل " مديري و مسيري و القائمين بالادارة او المصفين او المفوضين من قبل الشركات التجارية " سيئوا النية و يهدفون من خلل افعالهم الجرمية الى الاضرار بدائني الشركة.

المطلب الثاني : المتابعة و الجزاء في جرائم مديري الشركات التجارية

نتناول في هذا المطلب القواعد الاجرائية للمتابعة في جرائم الافلاس المرتكبة من قبل مديري الشركات، ثم مسألة العقوبات المطبقة على ارتكاب جريمة افلاس الشركات التجارية.

الفرع الاول: اجراءات المتابعة في جرائم الإفلاس لمديري الشركات

نصت المادة 373 من القانون التجاري الجزائري على أنه يمكن أن ترفع الدعوى أو تحرك في جريمة الافلاس المرتكبة من قبل مديري الشركات بمبادرة من أحد الدائنين ، بحيث تلتزم الخزينة العامة بمصاريف الدعوى إذا انتهت الدعوى بإدانة الجاني وذلك دون الإخلال بحق الرجوع على المدين ، أما إذا انتهت الدعوى إلى إعفاء الجاني من التهمة سيتحمل المصاريف الدائن المدعي .[3]

[1] عبد الغني طرايش ،مرجع سابق،ص 84 .
[2] زادي صافيا ، جرائم الشركات التجارية ، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة محمد لامين دباغين ، سطيف 2 ، 2016 ، ص 44 46 .
[3] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 247 .

الفرع الثاني : العقوبات المقررة على جريمة الافلاس المرتكبة من قبل مديري الشركات:

عند ادانة الشخص المعنوي –شركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة – المرتكب لجرم التفليس أي تحقق مسؤوليته المدنية و الجزائية ،يتم إدانته من طرف المحكمة بالجريمة ما يعني توقيع عليه عقوبات اصلية ، كم يمكن أن تتبعا عقوبات تكميلية :

أولا : عقوبات أصلية:

تطبق عقوبات التفليس بالتقصير على كل قائم بالإدارة أو مدير أو مصفي أو كل مفوض من قبل الشركة إذا ما ارتكب أحد الأفعال المذكورة في نص المادة 378 من القانون التجاري الجزائري ، في حالة توقف عن الدفع ، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي :

- الحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية من 25.000 دج إلى 200.000دج.

- كما تطبق عقوبة التفليس بالتدليس على نفس الأشخاص المذكورين أنفا في شركتي ذات المسؤولية المحدودة ،والمساهمة إذا ما ارتكبوا أحد الأفعال المحددة في نص المادة 379 من القانون التجاري الجزائري ، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي :

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

إلى جانب المسؤولية الجزائية التي قررها المشرع الجزائري لمدير و مسيري شركات الاموال نص في المقابل على التزام هذه الأخيرة بكل التصرفات التي يجريها ممثلوها القانونيون باسمها ولحسابها ، إذا كانت تدخل في موضوع الشركة ، وحتى تلك التي تخرج عن نطاقها،وكان ذلك فعلا معاقبا عليه قانونا ، فإن الشركة تتحمله في مواجهة الغير حسن النية طبقا لنص المادة 555 من القانون التجاري الجزائري [1]و في هذا الصدد كرس المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي لأول مرة في نص المادة 51 مكرر قانون العقوبات الجزائري :" باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كشريك أو فاعل أصلي. "

[1]ويزةبلعسلي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوره في العلوم ، تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ملود معمري ، تيزي وزو ، 2014 ، ص 154.

و يقصد بعبارة "لحسابه" أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته . كما يقصد بهيئات الشخص المعنوي ممثليه القانونيين كالرئيس و المدير العام و المسير وكذا مجلس الإدارة و الجمعية العامة للشركاء أو للأعضاء .[1]

و قد حصرت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات مجال المسؤولية الجزائية للخص المعنوي وقصرتها على الشخص المعنوي من القانون الخاص.

وجاءت المادة 417مكرر3 من قانون العقوبات لتقرر مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة الافلاس بالتدليس التي تنص على انه : " يكون الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 4 و5 و 6 و8 من هذا الفصل، وذلك حسب الشروط عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون .

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة ، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 2 عند الإقتضاء . ويتعرض أيضا إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر."

ومن خلال كل ما سبق ذكره نستنتج أنه إذا ما قامت مسؤولية أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين لارتكابه جريمة التفليس بالتدليس وكان ذلك لحساب الشخص المعنوي فيستتبع ذلك حتما قيام مسؤولية هذا الأخير . لكن لما كانت مسؤولية الشخص المعنوي متوقفة على قيام مسؤولية الشخص الطبيعي الذي لابد من توافره على صفة التاجر المتوقف عن الدفع ، وهو الأمر الذي يمكن معه حصر جريمة الحال في إطار شركات الأشخاص أما شركات الأموال فقد تدخل المشرع بموجب المادة 379 من القانون التجاري وعاقب القائمين بتسيير إدارة هذه الشركات أو المفوضين عنها أو كل موظف فيها في حال ارتكابهم لأحد أو كل الأفعال المكونة لجريمة الحال

وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر في البند رقم 1 نلاحظ أن العقوبة الأصلية للشخص المعنوي تتمثل في غرامة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الخص الطبيعي و بالرجوع للمادة 383 من قانون العقوبات نستنتج أن عقوبة الشخص المعنوي تساوي غرامة تصل إلى 2.500.000 دج

[1] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ص 210 211 .

ثانيا: عقوبات تكميلية:

لا يقتصر الطابع الجزائي للإفلاس على تقييد حرية المفلس أو مرتكب الفعل المجرم قانونا، وإنما يترتب عليه سقوط بعض الحقوق المدنية و السياسية .[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 383 في فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات إذ تضمنت مايلي :"...يجوز علاوة على ذلك ان يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 من هذا القانون لمدة من سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر ".

بالرجوع إلى نص المادة 9 مكرر 1 من نفس الأمر، نجدها تنص على مايلي " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في :

1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2-الحرمان من حق الانتخاب أو الترح ومن حمل أي وسام.

3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو اهدا على أي عقد أمام القضاء على سبيل الاستدلال.

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة المدرسة أو خدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا .

5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما .

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .

نشير إلى أن هذه العقوبات التكميلية هي عقوبات جوازية ، إذ أن القاضي يمكن أن يحكم بها أو يستبعدها ، ومدة الحرمان من هذه الحقوق حسب نص المادة 383 قانون العقوبات هي سنة كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى .

كذلك نشر حكم الإدانة هو عقوبة تكميلية فإذا ثبتت الإدانة بموجب حكم قضائي فالمحكمة تأمر بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها ، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها ، ذلك كله على

[1] سعيد يوسف البستاني ، احكام الإفلاس و الصلح الواقي في التشريعات العربية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 ص 159

نفقة المحكوم عليه ، على ألا تتجاوز مصاريف النر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض ، وتكون مدة التعليق هرا واحدا على الأكثر طبقا لنص المادة 18 قانون العقوبات .

و الحكمة التي يتوخاها المشرع الجزائري من خلال نشر حكم الإدانة هو التشهير بالمحكوم عليه كعقوبة له ، كما يقصد به أيضا حماية الغير حتى يكون على حذر في تعامله معه . [1]

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية للشركة باعتبارها شخص معنوي فمن خلال نص المادة 417 مكرر الفقرة الأخيرة الذكر :"... يتعرض أيضا إلى واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر".

بالرجوع إلى نص المادة 18مكرر البند 2 أن العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في مادة الجنح هي:

-حل الشخص المعنوي .

-غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5سنوات .

- الأقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي ، بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5سنوات.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .

-تعليق و نشر حكم الإدانة .

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو ارتكبت الجريمة بمناسبته .

ويجب الاشارة إلى أنه تطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة أعلاه.

[1] سعيد يوسف البستاني ، مرجع سابق ، ص 161 .

المبحث الثاني : جرائم الإفلاس الملحقة بالغير:

لم يكتفي المشرع الجزائري بإخضاع التاجر الفرد المتوقف عن دفع ديونه الى نظام الإفلاس فحسب بل اخضع كل من لع علاقة الى نظام الإفلاس حماية منه على حقوق الدائنين من جهة و الثقة التجارية من جهة أخرى.

وعلى هذا ستكون فقرات هذا المبحث خاصة بجرائم التي يرتكبها الأشخاص الخارجين عن التفليسة (المطلب الأول) ، و جرائم التي يرتكبها الأشخاص الداخلين في إجراءات التفليسة (المطلب الثاني)

المطلب الاول :جرائم الأشخاص الخارجين عن التفليسة

لا جدال في ان من يشترك مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس توقع عليها عقوبتها ، اما فيما يتعلق بالإفلاس بالتقصير فلم يرد نص مماثل مما يقطع بان الاشتراك في الإفلاس بالتقصير خلافا للاشتراك في الإفلاس الاحتيالي لا عقاب عليه ، هذا فضلا عن ان الأفعال المكونة لجريمة الافلاس بالتقصير لا يمكن ان تقع الا من المفلس قد رأى المشرع الجزائري الى جانب تقرير عقاب من يشترك مع المفلس المحتال ان يعاقب بعض الأشخاص الذين لا صلة لهم بالتفليسة ، سواء كان هؤلاء الأشخاص اقرباء المدين او الغير و هذا ما سنحاول توضيحه خلال هذا المطلب ، و ذلك بتخصيص الفرع الأول لدراسة الجرائم المرتكبة من طرف اقارب المفلس ، في حين خصصنا الفرع الثاني لدراسة الجرائم المرتكبة من الغير

الفرع الأول : جرائم الإفلاس المرتكبة من طرف أقرباء المدين

للحد من التواطؤ الذي يمكن ان يحصل بين التاجر المتوقف عن الدفع و اقاربه ، من اجل هضم حقوق الدائنين و تهريب أمواله ، فان المشرع الجزائري جرم بعض الافال المرتكبة من قبل هؤلاء الأشخاص ، بموجب نص المادة 383 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على انه : " تسري على زوج المدين و اصوله وفروعه و انسابه من نفس الدرجة، الذين يكونون قد اختلسوا او اخفوا او غيروا أشياء تعود لأصول التفليسة دون ان يكونوا قد فعلوا ذلك باشتراك مع المدين " [1]و أحال العقاب عليها في المادة 380 من نفس القانون و لكي تتحقق مسؤولية هؤلاء الأشخاص يجب توافر اركان الجريمة (أولا) ، وصدور حكم الإدانة من اجل تسليط العقوبات المقررة قانونا (ثانيا) .

[1]راشد راشد ، مرجع سابق ، ص 362 .

اولا : اركان جرائم الإفلاس المرتكبة من طرف اقرباء المدين

تقوم جريمة الإفلاس المرتكبة من طرف الأقارب على أربعة اركان كاملة و في حالة تخلف احدهما لا مجال لتوقيع العقاب عليها .

1- الركن الشرعي للجريمة المرتكبة من طرف أقرباء المدين:

ذكر المشرع الجزائري هذه الجريمة في نص المادة 383 من القانون التجاري على انه : " تسري على زوج المدين و اصوله و فروعه و نسابه من نفس الدرجة الذين يكونون قد بددوا او اخفوا او غيروا مالأشياء تتبع أصول التفليسة دون ان يكونوا شراء للمدين ، العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى ن المادة 380 من قانون العقوبات".[1]

وقد حددت هذه المادة في فقرتها الأولى العقوبة المطبقة على زوج المدين و اصوله و فروعه او لأنسابه من نفس الدرجة الذين بددوا او اخفوا او غيروا مال او أشياء تتبع أصول التفليسة دون ان يكونوا شراء المدين بالحبس من 3 اشهر الى 3 سنوات و بغرامة من 500 الى 10000 دج.

2- الركن المفترض للجريمة المرتكبة من طرف أقرباء المدين :

يشترط لقيام هذا الركن توفر صلة القرابة بين الفعل المجرم و المدين وهو ما حددته المادة 383 من القانون التجاري الجزائري على ان يكون زوجا للمدين او احد أصول المدين او فروعه او انسابه من نفس درجة اصوله و فروعه .[2]

-زوج المدين المتوقف عن الدفع :

في اطار الإجراءات القانونية يتعين على المحكمة اثبات صحة الرابطة الزوجية بين الزوج و المتهم باعتباره احد أقارب المدين و المدين ذاته ، وفقا لما تضمنه قانون الاسرة الجزائري ، حيث يجب توافر اركان الزواج المنصوص عنها قانونا.[3]

[1] المادة 380 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الاولى : " كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة او ميلا او هوى او عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات او ابراء منها او اية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية و ذلك اضرارا به يعاقب بالحبس من 3 اشهر الى 3 سنوات و بغرامة من 500 الى 1000 دج."

[2] راشد راشد ، مرجع سابق ، ص 262 .

[3] انظر المادة 9 من قانون الاسرة الجزائري.

ولا يكفي لقيام الجريمة ان يكون الفاعل او المتهم او شخص المدين مجرد مخطوبين او مطلقين ، حيث ان العبرة لقيام الجريمة تكون بتوافر عقد الزواج و قيام العلاقة الزوجية بكافة أركانها ، اما اذا وقعت الجريمة قبل حدوث الطلاق فهذا لا يعفي الفاعل من العقاب .

-أصول المدين :

يقصد بهم الاب و الجد وان علا و الام و الجدة وان علا ، و تعتبر صلة النسب شرطا أساسيا في ذلك اما الاب بالتبني يعد سببا لقيام الجريمة .

-فروع المدين :

يقصد بهم الابن او البنت او ابن الابن او ابنت البنت او بنت الابن او بنت البنت وان نزل ، ويشترط في ذلك ان يكونوا من النسب فلا تقوم الجريمة اذا كان الابن او ابن الابن بالتبني .[1]

-انساب المدينمن نفس درجة الأصول و الفروع :

هم أصول زوجه أي والده و امه و جده و جدته و ان علو ، وفروع زوجه وهم الابن و ابن الابن او البنت او ابن البنت وان نزلت ، و نلاحظ ان المشرع الجزائري قد أورد هؤلاء الأشخاص على سبيل المثال . و عليه اذا ما ارتكبوا احد الأفعال المكونة للجريمة ، تطبق عيهم نص المادة 383 من القانونالتجاري ، اما اذا ارتكب أقارب المدين الجريمة دون هؤلاء الأشخاص ، فلا تقوم جريمة الحال ، وانما نكون بصدد جريمة أخرى كالسرقة او خيانة الأمانة اذا ما توافرت أركانها .[2]

3- الركن المادي للجريمة المرتكبة من طرف أقرباء المدين :

من المعروف في قواعد القانون العام ان الجريمة لابد ان تتبلور ماديا و تتخذ شكلا معينا وهذا ما يعرف بالركن المادي باعتباره المظهر الخارجي لنشاط الجاني ، و الذي يتمثل في السلوك الاجرامي الذي يجعله مناطا و محلا للعقاب ،[3] حيث يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على أفعال حددها المشرع الجزائري في نص المادة 383 من القانون التجاري وهي :

[1] خليفي جمال عبد الناصر ، مرجع سابق ص 27 .
[2] عبد الغني طرايش ، مرجع سابق ، ص 89 .
[3] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط4 ، دار هومة الجزائر سنة 2007، ص 63 .

أ- تبديد أموال او أشياء تتبع أصول التفليسة :

يقصد بالتبديد هو الانفاق او التبذير . و مثال ذلك ان يقوم زوج المدين المتوقف عن الدفع بتبذير أمواله ، وكل ما يدخل في أصول التفليسة من عقارات و منقولات .[1]

و التبديد يتحقق بقيام الأمين بإخراج الال الذي اؤتمن عليه ، من حيازته باستهلاكه او بالتصرف فيه بتصرف المالك كأن يبيعه او يرهنه او يقدمه هبة او هدية للغير ، ومن هذا القبيل كاتب الضبط المكلف بحفظ وسائل الاثبات الذي يتصرف فيها بالبيع و الهبة.

كما يحمل التبديد معنى الاسراف و التبذير ، كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بجدية مشاريعهم وبعدم قرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الاجل.[2]

ب-الاختلاس :

لم يرد لفظ الاختلاس في النص العربي للمادة 383 وانما ورد في النص الفرنسي ، ويقصد به تحويل الأمين المؤتمن عليه حيازة وقتية على سبيل الأمانة الى حيازة نهائية على سبي التمليك .

و الاختلاس في هذه الحالة يفيد اخراج المال من حيازة المدين الى حيازته الخاصة.

ج- الاخفاء :

ومفاده كتمان او تهريب أموال ثابتة لأصول التفليسة ، كان يقوم احد أصول المدين المفلس بكتمان او انكار ملكية المدين لأموال هي في حقيقتها تابعة لأصول التفليسة او تقوم زوجته بإخفاء مجوهرات مملوكة لزوجها و الادعاء بأنها ملك خاص بها قصد الحيلولة دون الحجز عليها وادماجها ضمن أصول التفليسة.

د- تغيير المال :

ويقصد به تحويل المال عن طبيعته او شكله قصد اخفائه او الانقاص من قيمته و ذلك للحيلولة دون الحجز عليه وادماجه ضمن أصول التفليسة. [3]

[1] جمال عبد الناصر خليفي ، مرجع سابق ص 28
[2] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 33
[3] وردة دلال ، مرجع سابق ص 130.

ومثال ذلك تغيير أحد أقارب المفلس المذكورين سابقا لسيارة تابعة للمدين المفلس بسيارة أخرى اقل منها ثمنا.

4- الركن المعنوي للجريمة المرتكبة من طرف أقرباء المفلس

ان الركن المعنوي وفقا للقواعد العامة يكون باتجاه إرادة الجاني الحرة و بمعرفته التامة الى اظهار الجريمة الى حيز الوجود ، او بمعنى اخر يجب ان تتوفر لدى الجاني النية الاجرامية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة ، الذي قد يأخذ صورة الخطأ الناتج عن اهمال او رعونة .[1]

اما بالنسبة لجريمة الحال ، فهي تشترط توافر القصد الجنائي العام ،[2] لدى الفاعل و المتمثل في العلم و الإرادة ، فيجب ان يكون الفاعل بأن المدين المفلس أي التاجر قريبه متوقف عن الدفع و تم شهر افلاسه ويعلم انه قد غلت يده عن التصرف في أمواله اذ هو حقا للدائنين في ذمة المدين و تتجه ارادته الى ارتكاب الأفعال السابق ذكرها.

وبناء على ذلك لا يعاقب من قام بتبديد أموال زوجه دون علمه بأنه في حالة افلاس او انه اخطأ في الأموال ، اذ اعتبرها أمواله نظرا للتشابه و اللبس.

ثانيا :إجراءات المتابعة والجزاء في الجريمة المرتكبة من طرف أقرباء المدين :

في اطار هذا العنوان نتناول كل من القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة جريمة التفليس المرتكبة من قبل أقارب الممدين المفلس و كذا العقوبات المقررة لها كما يلي :

1- إجراءات المتابعة للجريمة المرتكبة من طرف أقرباء المدين :

تخضع قواعد إجراءات المتابعة على ارتكاب هذه الجريمة ، للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية [3] ، حيث يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة او احد الدائنين او الكيل المتصرف القضائي.

و تختص محكمة الجنح في النظر في الدعوى [4] ، و يتحدد الاختصاص المحلي اما بمكان ارتكاب الجريمة او إقامة احد المشتبه في اقترافه الجرم او مكان القاء القبض على احد هؤلاء.

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص63.
[2] فهد يوسف الكساسبة ، مرجع سابق ص 344.
[3] انظر المادة الأولى من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
[4] انظر المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية .

ويخلص الى ان قواعد الإفلاس لا تجيز الادعاء بحقوق مدنية عن جرائم التفليس ، فكل طلب من هذا القبيل سواء رفع الى المحكمة التجارية او المحكمة الجنائية غير مقبول ، ونتيجة لذلك فانه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بطريق الادعاء المدني.

ولنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى الجنائية عن جرائم التفليس كلها ، وذلك باعتبارها السلطة الموكول اليها رفع دعوى عن جميع الجرائم.[1]

2- الجزاءات المقررة للجريمة من طرف أقرباء المدين:

لقد قرر المشرع الجزائري نفس العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 1/380 من قانون العقوبات وهي :

الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات و غرامة من 500 الى 10.000 دج.

ويعاقب كل من ارتكب هذه الجريمة رغم كونه زوجا او من أصول او فروع المدين او من اصهاره من نفس الدرجة ولا يعفى من العقاب كما هو الحال في جريمة السرقة او النصب او خيانة الأمانة و السبب في ذلك يعود الى ان الضرر الناتج عن هذه الجريمة الذي لا يلحق المدين نفسه وانما يمس جماعة الدائنين الذين يعتبر الفاعل غريبا عنهم مما لا يعفيه من العقاب .[2]

الفرع الثاني : جرائم الإفلاس المرتكبة من طرف الغير

يقصد بالغير في هذا المقام الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالتفليسة و برغم ان أقرباء المدين ينطبق عليهم هذا الوصف الا اننا تعرضنا لوضعيتهم في فقرة مستقلة لسببين ، أولها صلة القرابة مع المدين و ثانيهما اختلاف العقوبة المطبقة عليه [3] ، وبالرجوع لنص المادة 383 من القانون التجاري الجزائري نجد ان المشرع الجزائري قد حدد طائفة من الأشخاص ثم ادانتهم اذا ارتكبوا احد الأفعال المنصوصة في هذه المادة . [4]

ومنه سوف نتطرق من خلال هذا الفرع الى تبيان الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة مع العقوبات المقررة لها .

[1] عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية و التجارية ، منشأة المعارف ط4 ، الاسكندرية 1996 ، ص 771

[2] احمد محرز ، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1980 ، ص 188 .

[3] راشد راشد ، مرجع سايق ص 363 .

[4] وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 151.

اولا : اركان الجرائم المرتكبة من طرف الغير

تقوم هذه الجريمة على الأركان الأساسية المعروفة ، اذ لا يكمن تصور تخلف احدها ، وهي :

1- الركن الشرعي للجريمة المرتكبة من طرف الغير

جرم المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال التي يرتكبها الغير و من شأنها ان تضر بالدائنين ، فطبق عليها عقوبات التفليس بالتدليس [1]، وهذا ما جاء في نص المادة 382 قانون تجاري جزائري التي تنص على انه :" تطبق عقوبات التفليس على :

1- الأشخاصالذين يثبت انهم قد اختلسوا لمصلحة المدين او اخفوا او خبؤا كل او بعض أمواله المنقولة او العقارية وذلك بغير مساس بما عدا ذلك من أحوال نصت عليها المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات الجزائري .

2- الأشخاص الذين يثبت انهم اقدموا في التفليسة او التسوية القضائية بطرق تدليس ديونا وهمية سواء باسمهم او بواسطة اخرين،

3- الأشخاص الذين مارسوا التجارة خفية باسم الغير او باسم وهمي وارتكبوا احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون".

2- الركن المادي للجريمة المرتكبة من الغير

حسب نص المادة 382 قانون التجاري الجزائري ، فان جريمة الحال تقوم على مجموعة من الأفعال هي :

-كل شخص اختلس او اخفى او خبأ كل او بعض أموال المفلس (المدين) من منقولات او عقارات : يجب ان يقع الفعل من الغير ، بحيث يستبعد ان يكون شريكا ، ويشترط ان يكون عالما ان المال الذي يخبئه او يخفيه او يختلسه من أموال التفليسة.[2]

كما يشترط في هذه الحالة ان يتم الاختلاس لمصلحة المدين ، فاذا قام بها لمصلحته اعتبرت جريمة سرقة.

[1] نسرين شريفي ، مرجع سابق ، ص 108

[2] مراد عبد الفتاح ، شرح الافلاس من الناحيتين التجارية و الجنائية دار الكتب ، و الوثائق المصرية ، مصر د ط ، 1990 ص 488.

-كل شخص يقدم في التفليسة او التسوية القضائية بطريق التدليس ديونا وهمية غير حقيقية :في هذه الحالة كل شخص قدم في التفليسة او التسوية القضائية ديونا وهمية غير حقيقية سواء باسمه الخاص او باسم اشخاص اخرين ، وذلك قبل فوات ميعاد تقديم اثباتات الديون الى التفليسة .

وضابط التجريم هنا هو الغش و التدليس المستعمل ، وليس النتيجة المحققة ، اذ اعتبر المشرع الجزائري مجرد القيام بهذا الفعل جريمة حتى ولو لم تتحقق النتيجة.

-كل شخص مارس التجارة باسم وهمي او مستعار وارتكب احد الأفعال الوارد ذكرها في المادة 374 قانون تجاري جزائري المكونة لجريمة التفليس بالتدليس....[1]

3- الركن المعنوي للجريمة المرتكبة من الغير

تقوم هذه الجريمة بتوافر الجنائي العام وكذا القصد الجنائي الخاص ، فبالإضافة الى علم الجاني بكل عناصر و الظروف المحيطة بالجريمة كعلمه بتوقف المدين المفلس عن الدفع ، و كذا علمه و وعيه بشهر افلاسه إضافة لكونه مدينا لمجموعة الدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم بعد يشترط ان يكون الفاعل حر الإرادة . [2] في اتيانه لاحد الأفعال السابق ذكرها ، اما القصد الخاص يتمثل في نية التدليس و الاضرار بالدائنين عن طريق الانتقاص من الضمان العام لهم او مزاحمتهم في التفليسة بديون وهمية .

ثانيا : العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة من الغير

تطبق على كل شخص ارتكب احد الأفعال التي أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في نص المادة 382 قانون تجاري جزائري عقوبة التفليس بالتدليس [3]، ولما كان الامر كذلك ، فان المادة 383 الفقرتين 2 و 3 من القانون رقم 23/06 تتضمن عقوبات اصلية لهذه الجريمة ، وعقوبات تكميلية .[4]

1- العقوبات الاصلية

تتمثل العقوبات الاصلية المطبقة على مرتكبيالأفعال المذكورة في المادة382 القانون التجاري الجزائري فيما يلي : الحبس من سنة (1) واحدة الى خمس (5) سنوات ، و غرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج.

[1] عبد الغني طرايش ، مرجع سابق ، ص94 .
[2] مراد عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 485 .
[3] انظر المادة 382 من الامر رقم 75 –59 ، يتضمن القانون التجاري الجزائري ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق.
[4] انظر المادة 383 من الامر رقم 66- 156 ، يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل و المتمم ، مرجع سايق .

2- العقوبات التكميلية

يجوز للمحكمة ان تقضي بإدانة الجاني متى ثبتت التهمة الموجهة اليه ، بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة ادناها سنة واحدة واقصاها خمس سنوات ، وقد سبق التفصيل فيها في جريمة التفليس بالتدليس في الفصل الأول.

وكذلك هناك عقوبات أخرى منصوص عليها في نص المادة 388 [1]من القانون التجاري الجزائري و المتمثلة في نشر الحكم بالإدانة و التي تندرج ضمن العقوبات التكميلية .

المطلب الثاني : جرائم الأشخاص الداخلين في التفليسة:

إضافة إلى الجرائم التي يرتكبها مديرو أو مسيرو الشركات التجارية و التي يرتكبها أيضا أقارب المفلس أو الغير،فهناك نوع أخر من الجرائم و المتمثلة في الجرائم التي ترتكب من طرف أحد الدائنين (الفرع الأول) والتي ترتكب من طرف وكيل التفليسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : جرائم الإفلاس المرتكبة منطرف احد الدائنين

هي عبارة عن تكتل أو تجمع قانوني، يضم كل دائني المفلس بغرض استيفاء حقوقهم، وتتكتل جماعة الدائنين تلقائيا بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس.[2]

وتشمل جماعة الدائنين كل من الدائنين العاديين و الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العام، إذ لا يجب عليهم اتخاذ فردية للتنفيذ على أموال المدين .

وحفاظا على حقوق الدائنين الموجودة في حيازة المدين لجأت سائر التشريعات الحديثة إلى فرض عقوبات جزائية على المدين المفلس الذي يقدم على فعل أو أفعال تمس بحقوق الدائنين .

إلا أنه قد يلجأ أحد الدائنين الموجودة بينه و بين الدائنين الآخرين ، وذلك عن طريق التواطؤ مع المفلس بغرض تحقيق مصلحة شخصية [3]، ولذلك نجد أن المشرع الجزائري قام بتجريم كل الأفعال التي تنتج عن غش أو تدليس.

[1] انظر المادة 388 من الامر رقم 75 –59 ، يتضمن القانون التجاري الجزائري ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق

[2] بن داوود براهيم ، نظام الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008 ، ص 95

[3] فهد يوسف الكساسبة ، مرجع سابق ص 314

وهذا ما يقضي علينا دراسة أركان هذه الجريمة و العقوبات المقررة على مرتكبيها.

أولا: أركان الجرائم المرتكبة من طرف أحد الدائنين :

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان مثلها مثل أغلبية الجرائم:

1-الركن الشرعي للجريمة المرتكبة من طرف احد الدائنين:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 385 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص :" تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 380 من قانون العقوبات على الدائن الذي اشترط لنفسه سواء مع المدين أو مع أخاص سواه مزايا خاصة في إعطاء صوته في مداولات جماعة الدائنين ".

ومن خلال هذا النص نفهم أنه يمكن لأحد الدائنين أن يشترط لنفسه نفعا خاصا، مقابل التصويت في اتجاه معين في جمعيات أو مداولات جماعة الدائنين، محاولة منه من التهرب من الاشتراك على قدم المساواة معهم وتفضيل مصلحته الخاصة على المصلحة العامة للدائنين، وهذا يعتبر إخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين ، ونجد أن المشرع الجزائري جرم هذه الأفعال لسببين أساسيين أولهما حماية الدائنين التي يشهر الإفلاس لحمايتها وثانيهما حماية حرية التصويت و نزاهته.

2-الركن المادي للجريمة المرتكبة من طرف احد الدائنين:

جرم المشرع الجزائري المساومة وبيع الأصول نظير بعض المزايا الخاصة،يتحصل عليها الدائن من مدينه، لأنه يفتر أن يكون التصويت شفافا و نزيها ، يعبر عن إرادة الدائنين دون الإضرار ببعضهم البعض.[1]

وتتحقق الجريمة سواء كان الوعد أو الاتفاق المتعلق بالمزية من المفلس (المدين) أو من غيره ، كما تقوم الجريمة بمجرد (الوعد أو الاتفاق على المزية الخاصة) الممنوحة للدائن ، فلا يشترط التصويت الفعلي للدائن . [2]

[1] مراد عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 490 .
[2] مراد عبد الفتاح ، المرجع نفسه ، ص 491 .

كما أنه لا عبرة للجهة التي صوت لها الدائن سواء في جانب المدين أو ضده، مع الأغلبية أو الأقلية ، أو بنتيجة التصويت سواء أصادقت الجماعة على الصلح أم رفضته، كما يشترط في هذه الجريمة أن يقع الاتفاق بعد حالة التوقف عن الدفع ودون علم الدائنين . [1]

3- الركن المعنوي للجريمة المرتكبة من طرف احد الدائنين:

يتمثل في العلم و الإرادة ، وهو انصراف إرادة الجاني الواعية و السليمة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي المنصوص عليه في المادة 385 من القانون التجاري ، مع العلم بظروف القضية ، أي أن يعلم الدائن المرتكب للفعل المجرم أن المدين المفلس في حالة توقف عن الدفع ، كما يعلم أن المال الذي استحوذ عليه عن طريق الغش هو مال لا حق له فيه و هذا ما يتجسد في القصد الجنائي العام ، أما القصد الجنائي الخاص فيتجسد في نية الإضرار بالدائنين الآخرين، وذلك بالإنقاض من ضمانهم العام.[2]

ثانيا: العقوبات المقررة في الجريمة المرتكبة من طرف اح الدائنين:

لقد قررت المادة 385 من قانون العقوبات الجزائري، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 380 من قانون العقوبات ، على الدائن الذي اشترط لنفسه أو مع أخاص سواه مزايا خاصة في إعطاء صوته في مداولات جماعة الدائنين [3] ، و المتمثلة في الحبس من 3 أهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 500 إلى 10.000دج .[4]

وإضافة إلى هذه العقوبات الجزائية، فإنه يتم بطلان تلك الاتفاقيات بالنسبة لجميع الأشخاص الذين تعاقد معهم بما فيهم المدين، وأما إذا استلم الدائن مبالغ أو قيم منقولة بمقتضى الاتفاقيات المحكوم ببطلانها فإنه يتعين عليه إرجاعها لصاحب الشأن.[5]

ولا يهم في تقرير العقوبة علم المفلس أو جهله بهذا التعهد، كما لا يهم كل التصويت سواء بالموافقة أو الرفض ، كما لا يهم نوع الميزة المتفق عليها أي سواء كانت مال أو مصلحة.

كما تطبق عقوبات التفليس بالتدليس على الدائن الذي ثبت أنه قدم في التفليسة أو التسوية القضائية بطرق التدليس ديونا وهمية سواء بأسهم أو بواسطة آخرين (المادة 382 قانون تجاري).

[1] مراد عبد الفتاح ، المرجع سابق ، ص 492 .
[2] جمال عبد الناصر خليفي ، مرجع سابق ، ص 33 .
[3] راشد راشد ، مرجع سايق ، ص 362 .
[4] وفاء الشيعاوي ، مرجع سابق ، ص 150 .
[5] راشد راشد ، مرجع سابق ص 363 .

أي أن كل دائن يقدم باسمه أو باسم غيره ديونا وهمية أو يبالغ في قيمة الدين بطريق التدليس يعاقب عليه بعقوبة التفليس ب التدليس.

و يشترط في الدائن علمه بهذا الغش أثناء إقراره بالدين الوهمي أو المبالغة في قيمة الدين،ولا يهم في ذلك أن يكون هذا الغش قصد مصلحته أو مصلحة المفلس أو مصلحة الغير.[1]

و إذا ما رفعت دعوى البطلان إلى الجهة القضائية العادية فيجب أن تحال الدعوة إلى المحكمة المختصة.[2]

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة من طرف وكيل التفليسة:

تقتضي القواعد العامة للإفلاس انه بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تغل يد المدين من إدارة أمواله ،و منه يستلزم وجود شخص ينوب عن المدين المفلس و عن الدائن و هذا الشخص هو وكيل التفليسة، و هذا وفقا لنصوص القانون التجاري الجزائري في القسم الثاني من الفصل الرابع المتعلق بهيئات التفليسة ،تحت عنوان وكلاء التسوية القضائية و التفليسة ،إذ نصت المادة 238 منه على انه :"تعين المحكمة في الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس احد كتاب ضبط المحكمة كوكيل و التفليسة" .[3]

و عليه فوكيل التفليسة هو الشخص الذي يعهد بإدارة التفليسة و التصرف في أموال المدين و ذلك بعد غل يده بصفته وكيلا عن جمعية الدائنين من جهة و عن المدين من جهة أخرى ، و عليه حيث يمثلها أمام الغير و أمام القضاء مدعيا أو مدعى عليه ، فهو يعتبر وكيل عن الدائن و وكيلا عن المفلس في نفس الوقت.[4]

و بالرجوع إلى نص المادة 244 من القانون التجاري الجزائري يتبين لنا ، إن وكيل التفليسة ينوب الدائنين، و ذلك بممارسة جميع حقوق و دعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة ، حيث يقع على عاتقه المحافظة على أموال التفليسة إلى غاية انتهاء التفليسة بالصلح أو الاتحاد .

إلا انه تم استبدال وكيل التفليسة بالوكيل المتصرف القضائي و ذلك بموجب المادة 04من الأمر 96-23 الذي ألغى المادة 238 من القانون التجاري الجزائري [5]، إلا أن هذا الأخير يبقي الممثل القانوني للكل

[1] وفاء الشيعاوي ، مرجع سابق ص 150 151.
[2] راشد راشد ، مرجع سابق ص 363 .
[3] إبراهيم بن داوود ، مرجع سابق ، ص 97.
[4] فهد الكساسبة ، مرجع سابق ،ص 333 .
[5] الامر 96 – 23 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي ، ج ر ، عدد 43 لسنة 1996 .

من المدين المفلس و كذا الدائنين في نفس الوقت ، و لي ذلك لا يجوز لدائني المفلس رفع الدعاوى و اتخاذ إجراءات انفرادية .[1]

و باعتبار أن وكيل التفليسة هو الذي يقوم بإدارة أموال التفليسة و المحافظة عليها و علما إن أموال التفليسة أمانة في يده فانه في حالة قيامه بأي تجاوز عند قيامه بالمهام المستند إليه من شانه تبديد الأموال أو الاختلاس أو التصرف فيها خارج صلاحيته بما يضر بجماعة الدائنين و يمس بذمتهم المالية يكل جريمة معاقب عليها [2]، و لهذا الغرض يقتضي علينا دراسة أركان هذه الجريمة و العقوبات المقررة لها.

أولا : أركان الجرائم المرتكبة من طرف وكيل التفليسة:

كون ان هذه الجريمة شأنها شأن الجرائم الأخرى والتي سبق وان تناولناها ، فانه يشترط لقيامها توافر أركانها الأساسية المتمثلة في :

1- الركن المادي للجريمة المرتكبة من طرف وكيل التفليسة

يقتصر الركن المادي لهذه الجريمة على فعل الاختلاس او تبديد أموال التفليسة من ما يعطي فعل الاختلاس لوكيل التفليسة معنى واسعا يمتد الى كل اخلال صادر عن وكيل التفليسة بالواجبات المفروضة عليه قانونا من اجل تحقيق مكاسب مالية ، له او لغيره و يكون من شأن هذه المكاسب الاضرار بحقوق الدائنين او حتى احتال الاضرار بهم . [3]

2- الركن المعنوي للجريمة المرتكبة من طرف وكيل التفليسة

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد العام ، حيث يشترط علم وكيل التفليسة لما تنطوي عليه افعاله من اخلال بواجباته القانونية مقابل حصوله على منافع مالية وان النتيجة المترتبة على ذلك الحاق الضرر بجماعة الدائنين ، [4] اما القصد الخاص فيتمثل في نية التملك بقصد الاضرار أيضا بجماعة الدائنين .

[1] زواوي باهية تراربست صارة ، الوكيل المتصرف القضائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص الشامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2015 ص 22.
[2] شريفي نسرين ، مرجع سابق ، ص 107.
[3] الياس نصيف ،، مرجع سابق ص 666 .
[4] فهد يوسف الكساسبة ، مرجع سابق ص 338.

ثانيا : العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة من طرف وكيل التفليسة

لم يتعرض المشرع الجزائري في القانون التجاري للجزاء الواجب تطبيقه على وكيل التفليسة عند اختلاسه او تبديده للأموال التي وضعت بين يديه ، كما لم يتضمن أيضا قانون العقوبات نصا خاصا بوكيل التفليسة [1]، الا انه باعتبار هذا الأخير قد ائتمن على هذه الأموال الى غاية انتهاء إجراءات التفليسة و توزيع الحقوق على الدائنين ، فان أي تجاوز في القيام بالمهام المسندة اليه ، من شانه تبديد هذه الأموال او اختلاسها او التصرف فيها خارج صلاحياته مما يضر بجماعة الدائنين يعرضه الى عقوبة خيانة الأمانة المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 376 و المتمثلة في الحبس من 3 اشهر الى 3 سنوات ، و غرامة من 500 الى 20.000دج . [2]

[1] راشد راشد ، مرجع سابق ص 361.
[2] وفاء الشعاوي ، مرجع سابق ص 149.

خلاصةالفصل:

من خلال هذا الفصل تطرقنا للدراسة الى الصورة الثانية لجريمة الإفلاس التجاري وهي : جرائم غير المفلس المتمثلة في جرائم الإفلاس المرتكبة من طرف مديري و مسيري الشركات فان شركات التضامن و التوصية لا تثيران أي اشكال على أساس انها تكتسب صفة التاجر ، بينما باقي الشركات فقد اجازت المواد 378 الى 380 من القانون التجاري الجزائري متابعة القائمين بالإدارة و المديرين و المصفين في شركتي المساهمة و المسؤولية المحدودة و المفوضين من قبل الشركة أيا كان شكلها لأجل جنحة التفليس .

تقوم جريمة الإفلاس في مجال الشركات على الركن المادي المتمثل في الاختلاس بطريق التدليس دفاتر الشركة او تبديد او إخفاء كل او بعض أصول التفليسة او اقر سواء في المحررات الرسمية او التعهدات العرفية او في الميزانية بمديونة الشركة بمبالغ ليست في ذمتها، وتشترط لقيام الجريمة إضافة الى توقف الشركة عن الدفع توافر صفة معينة في الجاني، فيجب ان يكون من بين الأشخاص المذكورين في المادة 379 من القانون التجاري.

اقر المشرع الجزائري على من ثبتت ادانته بجريمة الحال بنفس العقوبات التي يخضع لها التاجر الذي تم شهر افلاسه.

إضافة الى الجرائم التي يرتكبها مديري ومسيري الشركات، هناك بعض الجرائم التي يرتكبها الغير سواء الخارجين في إجراءات التفليسة كأقارب المدين او اشخاص اخرين، وكذا الداخلين في إجراءات التفليسة سواء أحد الدائنين او وكيل التفليسة.

وقد نص المشرع الجزائري على الجريمة المرتكبة من طرف أقارب المفلس في نص المادة 383 من القانون التجاري و هم : زوج المدين او احد اصوله او فروعه ، كما قد يكون احد اصهاره من نفس درجة الأصول او الفروع ، وقد حدد المشرع الركن المادي لهذه الجريمة في الأفعال الواردة في المادة 383 في القانون التجاري اما بالإخفاء او الاختلاس او التبديد او تغير المال ، كما اشترط ان يكون الفاعل عالما بأن التاجر قريبه في حالة التوقف عن الدفع او اشهر افلاسه وقد غلت يده عن التصرف في أمواله ، و تخضع هذه الجريمة لنفس العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة التي نصت عليها المادة 376 من قانون العقوبات.

وبالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف الغير فهي جرائم يرتكبها اشخاص خارج عائلة المفلس دون ان يكونوا شركاء معه، نص عليها المشرع في المادة 382 من القانون التجاري تضمنت هذه المادة كذلك الأفعال المكونة للركن المادي وهي اختلاس او إخفاء الاموال لمصلحة المدين وتقديم ديون وهمية في التفليسة بالإضافة الى ممارسة التجارة خفية، وتطبق على المدان الارتكابه الأفعال السالفة الذكر نفس العقوبات المقررة للإفلاس بالتدليس.

كذلك قد يرتكب الدائنين باعتبارهم اشخاص داخلين في إجراءات التفليسة جرائم افلاس وهو ان يزيد الدائن بطريقة الغش قيمة دينه او يشترط لنفسه مع المفلس او مع غيره مزايا خصوصية لنفعه واضرار باقي الغرماء،ونصت المادة 380 الفقرة الأولى منها في قانون العقوبات على العقوبات المقررة لهذه الجريمة ، كما تطبق عقوبات التفليس بالتدليس على الدائن الذي ثبت انه قدم التفليسة او التسوية القضائية بطريقة التدليس ديونا وهمية باسمه او بواسطة اخرين.

و في حالة اختلاس و تبديد أموال التفليسة و التصرف فيها خارج صلاحياته بما يضر جماعة الدائنين من طرف وكيل التفليسة يعرضه الى تطبيق عقوبة جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليه في قانون العقوبات في المادة 376 ، ولا يهم في هذه الحالة علم المفلس او جهله لجرائم و تجاوزات وكيل التفليسة.

نستنتج مما سبق انه ليس حصريا ان ترتكب جرائم الإفلاس بنوعيها من المفلس فحسب و انما يمكن ان ترتكب جرائم الإفلاس من طرف مديري الشركات او الدائنين او من طرف اشخاص اخرين تربطهم بالمفلس روابط معينة كاتفاق او قرابة او حتى من الغير ، ولذلك فحرصا من المشرع الجزائري قام بتوسيع دائرة التجريم لتشمل كل هؤلاء الأشخاص السالفة الذكر في حال ارتكابهم للأفعال المكونة لجرائم الإفلاس بنوعيها ، وهذا دليل على اهتمام المشرع الجزائري بالمعاملات التجارية.

خاتمة

خاتمة

ظهر نظام الإفلاس اول مرة وكان له طابعا عقابيا فساهمت التشريعات الحديثة الى ظهور مفاهيم و أساليب جديدة ، الهدف منها مساعدة التجار و الشركات التي توشك ان تقع في الإفلاس ، على التصدي لهذه العراقيل و الصعوبات التي تواجهها ، فظهر مصطلح جديد وهو السهر على محافظة الشركات و المؤسسات بمختلف أنواعها على اليد العاملة ففكر المشرع للإيجاد وسائل لتجنب الإفلاس و الازمات التي تقع من طرف التاجر كما منح فرص كثيرة للتجار من اجل تفادي الوقوع في الإفلاس.

ومن خلال دراستنا لموضوع جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري و بعدما تطرقنا الى الأركان المكونة الى هذه الجريمة و العقوبات المقررة على مرتكبيها ، يتضح لنا ان المشرع الجزائري بقي متمسكا بالمفهوم التقليدي للإفلاس القائم على الطابع العقابي ، و ذلك من خلال تجريمه للعديد من الأفعال التي كان بإمكانها رفع الصفة التجريمية عنها لأنها ماسة بالمشروع اكثر من مساساها بحقوق الدائنين مراعيا منه المصلحة العامة اكثر من المصلحة الخاصة.

قد تكون جرائم الإفلاس جرائم قصدية يكفي الخطأ لقيامها كما قد يرتكبها غير المفلس ومن ثمة لا يتصور قيامها الا بصورة قصدية ، وجرائم المفلس هي جرائم التاجر المتوقف عن دفع ديونه بينما جرائم غير المفلس لا تستوجب هذه الصفة لها ، وان كانت تستوجب تفليس التاجر وجوبا لانه منقطع عن الدفع.

ومن ما سبق ذكره توصلنا الى النتائج التالية :

- يعتبر الإفلاس نظام قائم بذاته حيث راعى فيه المشرع ضرورة إيجاد توازن بين جميع اطرافه و بواسطته تقرر حماية الدائنين من تصرفات المدين الذي اضطرب حاله ، ذلك بمنعه من الاضرار بهم .
- ان الإفلاس في حد ذاته لا يعد جريمة انما الأفعال التي يرتكبها المدين التاجر من التقصير او التدليس هي التي ، تعطي الصفة الاجرامية للإفلاس.
- تصنف جرائم الإفلاس من بين جرائم الأموال ، و الأصل ان في هذه الجرائم تشترط في مرتكبيها صفة التاجر المتوقف عن الدفع ، وقد يكون شخصا طبيعي او معنويا .
- الفرق الموجود بين جرائم الإفلاس الصادرة من المفلس و الجرائم الصادرة من الغير ، ان الأولى تستند الى المفلس ذاته و تقوم على خطأ تقصيري او تدليسي ، بينما الجرائم الثانية الخاصة بالأشخاص الداخلين في التفليسة او الخارجين عنها.
- ان الائتمان يجعل قواعد الإفلاس قواعد امرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها .

خاتمة

رغم المجهودات التي بذلها المشرع الجزائري لحماية العلاقات التجارية من الاضطرابات التي قد تنجم من جرائم الإفلاس بنوعيها الا انه يجب الاخذ بالتوصيات التالية :

- على المشرع الجزائري توحيد جرائم الإفلاس وذلك بإزالة التفرقة بينهما طالما ان المبدأ الذي يجمع تجريم الأفعال المكونة لكل جريمة هو حماية حقوق الدائنين و كذلك مصلحة المشروع، ومن ثمة تصبح العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 المتعلقة بالحرمان من بعض الحقوق تشمل كلا الجريمتين الإفلاس بالتقصير و الإفلاس بالتدليس بعدما كانت تشمل هذه الأخيرة فقط.
- على المشرع الجزائري إيجاد نوع من التوازن بين القواعد الجنائية في جرائم الإفلاس و الاحكام التجارية في الإفلاس .
- على المشرع الجزائري ان يأخذ في بعض الحالات بالتدابير التحفظية بدل من العقوبات الجنائية وذلك حفاظا منه على المشروع التجاري .

ان كل هذه التوصيات ينبغي على المشرع الجزائري مراعاتها و الاخذ بها ، لمسايرة التطورات الحاصلة في المحيط التجاري و كذلك النهوض بالاقتصاد الوطني اذ لابد من تدعيم المشروع التجاري و حمايته حتى لا ينهار و دعم الثقة و الائتمان اللذان تقوم عليهما الحياة التجارية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1/ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الاولى ، دار المؤلفات القانونية، لبنان ، بدون طبعة 1932.

2/ احمد محرز ، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1980.

3/ محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990.

4/ مراد عبد الفتاح ، شرح الافلاس من الناحيتين التجارية و الجنائية دار الكتب ، و الوثائق المصرية ، مصر، بدون طبعة،1990.

5/ عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية و التجارية ، منشأة المعارف ،الطبعة الرابعة، الاسكندرية، 1996.

6/ مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية : الاحكام العامة في الشركات –شركات الأشخاص – شركات الأموال-، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

7/ احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء2 ،بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998.

8/ الياس ناصيف، الإفلاس (الموسوعة التجارية الشاملة) ، الجزء04،بدون طبعة،عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999.

9/ راشد راشد، الأوراق التجارية، (الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري)، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004.

10/ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

11/ سعيد يوسف البستاني ، احكام الإفلاس و الصلح الواقي في التشريعات العربية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2007.

12/ الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، الجزء الثاني، بدون طبعة،عويدات للنشر والطباعة، 2008.

13/ بن داوود ابراهيم ، نظام الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

14/ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ،الجزء الأول ، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2009.

15/ وردة دلال، جرائم الإفلاس في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية ، 2009.

16/ فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2011.

17/ نادية فضيل ، النظام القانوني للمحل التجاري (المحل التجاري و العمليات الواردة عليها)، الجزء الأول ، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011.

18/ احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر،2012.

19/ بسام احمد الضراونة ، باسم محمد ملحم ، الشركات التجارية ، الطبعة الثانية ، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان، 2012.

20/ نسرين شريفي، الإفلاس و التسوية القضائية ، الطبعة الأولى ، دار بلقيس ، الجزائر، 2013.

21/ وفاء الشيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013.

22/ احمد محمود خليل ، الإفلاس التجاري و الاعسار المدني ، بدون طبعة ،دار الكتاب الحديث، بدون سنة النشر.

23/ بلعيساوي محند الطاهر ، الشركات التجارية (شركات الأموال) ، الجزء الثاني ، بدون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، بدون سنة النشر.

24/ فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ،بدون طبعة، نشر و توزيع ابن خلدون،بدون سنة النشر.

25/ نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، بدون طبعة، دار الهدى ، الجزائر،بدون سنة النشر.

ثانيا: الأطروحات و المذكرات الجامعية

- **أطروحات الدكتوراه**

1/ ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2014.

- **المذكرات الجامعية**

- مذكرات الماجستير

1/ زكري ويس ماية ، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، سنة 2005.

2/ طرايش عبد الغاني، جريمة الإفلاس بالتدليس في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2003.

3/ زادي صافيا ، جرائم الشركات التجارية ، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة محمد لامين دباغين ، سطيف2 ، 2016.

- مذكرات الماستر

4/ جمال عبد الناصر خليفي، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ليسانس أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2014/2013 .

5/ هشام بوالصلصال، جريمة الإفلاس التجاري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2014/2013.

5/ رجم أسماء، الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015 .

6/زواوي باهية تراربست صارة ، الوكيل المتصرف القضائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص الشامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2015.

7/ ساكر نافع ، الاشتراك في القانون الجزائري و المقارن مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

8/ موسوني سارة ،موهوبي حليم ، الاليات الوقائية لإنهاض الشركات المتوقفة عن الدفع ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص الشامل كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016.

9/ سامية بن حموش، وارث سهيلة، جرائم الإفلاس ورد الاعتبار، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

- **مذكرات التخرج من المدرسة العليا للقضاء**

1/ لعريبي علي، ميلودي رابح، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008.

ثالثا: النصوص القانونية

- **القوانين:**

1/ قانون رقم 82- 04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1988 ، يعدل و يتمم الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات . ج ر ، عدد 7 الصادر في 16 فبراير سنة 1982.

- **الأوامر:**

1/ الامر رقم 66 – 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق ل 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات ج ر ع 49 ، الصادر في 11 يونيو سنة 1966 ، معدل و متمم.

2/ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، والمتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم (جريدة رسمية عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر1975).

3/ الامر 96 – 23 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي ، ج ر ، عدد 43 لسنة 1996.

4/ الامر رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009 ، يعدل و يتمم الامر رقم 66 -156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ج، ر ،ج،ج عدد 15 الصادر يتاريخ 08 مارس 2009 .

رابعا :القواميس و المعاجم:

1/ موريسي نخلة، روحي البلعبكي ،صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي.

الفهرس

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
شكر	-
إهداء.....	-
مقدمة.....	01
الفصل الأول : جرائم المفلس	
تمهيد.....	04
المبحث الأول :جريمة الإفلاس بالتدليس	05
المطلب الأول : اركان جريمة الإفلاس بالتدليس	05
الفرع الاول : الركن الشرعي لجريمة الإفلاس بالتدليس.	05
الفرع الثاني : الركن المفترض لجريمة الإفلاس بالتدليس	06
اولا : صفة التاجر:	07
ثانيا :التوقف عن الدفع	07
الفرع الثالث :الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس :.....	08
أولا: إخفاء الحسابات.....	08
ثانيا: تبديد أو اختلاس كل أو بعض من أصوله:	10
ثالثا: الإقرار بديون صورية ليست في ذمته :	11
الفرع الرابع : الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتدليس	11
اولا : القصد الجنائي العام	12
ثانيا :القصد الجنائي الخاص	12
المطلب الثاني :الشروع و الاشتراك في جريمة الإفلاس بالتدليس	13
الفرع الاول :الشروع في جريمة الإفلاس بالتدليس	13
الفرع الثاني: الاشتراك في جريمة الإفلاس بالتدليس	14
المطلب الثالث: المتابعة والجزاء في الإفلاس بالتدليس.....	14
الفرع الأول: المتابعة في جريمة الإفلاس بالتدليس	14
الفرع الثاني :الجزاءات المقررة في جريمة الإفلاس بالتدليس	15
اولا : العقوبات الاصلية	15

ثانيا : العقوبات التكميلية	16
المبحث الثاني : جريمة الإفلاسبالتقصير.....	19
المطلب الاول : اركان جريمة الافلاس بالتقصير	20
الفرع الاول : الركن الشرعي لجريمة الافلاس بالتقصير	20
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير	20
أولا : السلوك الإجرامي	50
ثانيا: النتيجة الإجرامية:	26
ثالثا: علاقة السببية في جريمة التفليس بالتقصير:	26
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير.....	27
أولا : الركن المعنوي لجريمة الافلاس بالتقصير الوجوبي	27
ثانيا :الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي.....	27
المطلب الثاني:الشروع والاشتراك في جريمة الافلاس بالتقصير	28
الفرع الأول : الشروع في جريمة الإفلاس بالتقصير :	28
الفرع الثاني: الاشتراك في جريمة الإفلاس بالتقصير:	29
المطلب الثالث: المتابعة و الجزاء في جريمة الإفلاس بالتقصير.....	29
الفرع الاول : المتابعة في جريمة الإفلاس بالتقصير.....	30
اولا : المتابعة من قبل النيابة العامة	30
ثانيا : المتابعة عن طريق الوكيل المتصرف القضائي	30
ثالثا : المتابعة عن طريق احد الدائنين	31
الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتقصير.....	31
اولا : العقوبات الاصلية.....	31
ثانيا :العقوبات التكميلية.....	32
خلاصة الفصل الاول:	33
الفصل الثاني :جرائم غير المفلس	
تمهيد.....	36
المبحث الاول: جرائم مديري او مسيري الشركات	37
المطلب الاول : اركان جرائم مديري الشركات التجارية.....	37

الفرع الأول : الركن المفترض لجرائم مديري الشركات التجارية	37
اولا : شركة المساهمة.....	38
ثانيا : شركة ذات المسؤولية المحدودة	39
الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم مديري الشركات التجارية	40
أولا: الأفعال المكونة لجريمة الإفلاس بالتدليس في مجال الشركات.....	40
ثانيا :الأفعال المكونة لجريمة الإفلاس بالتقصير في مجال الشركات.....	41
الفرع الثالث : الركن المعنوي لجرائم مديري الشركات التجارية	42
أولا : القصد الجنائي العام :	42
ثانيا : القصد الجنائي الخاص :	43
المطلب الثاني : المتابعة و الجزاء في جرائم مديري الشركات التجارية	43
الفرع الاول: اجراءات المتابعة في جرائم الإفلاس لمديري الشركات	43
الفرع الثاني : العقوبات المقررة على جريمة الافلاس المرتكبة من قبل مديري الشركات:	44
أولا : عقوبات أصلية:	44
ثانيا: عقوبات تكميلية:	46
المبحث الثاني : جرائم الإفلاس الملحقة بالغير:	48
المطلب الاول :جرائم الأشخاص الخارجين عن التفليسة	48
الفرع الأول : جرائم الإفلاس المرتكبة من طرف أقرباء المدين.....	48
اولا : اركان جرائم الإفلاس المرتكبة من طرفاقرباء المدين.....	49
ثانيا :إجراءات المتابعة والجزاء في الجريمة المرتكبة من طرف أقرباء المدين	52
الفرع الثاني : جرائم الإفلاس المرتكبة من طرف الغير	53
اولا : اركان الجرائم المرتكبة من طرف الغير	54
ثانيا : العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة من الغير	55
المطلب الثاني : جرائم الأشخاص الداخلين في التفليسة:.....	56
الفرع الأول : جرائم الإفلاس المرتكبة من طرف احد الدائنين	56
أولا: أركان الجرائم المرتكبة من طرف أحد الدائنين :.....	57
ثانيا: العقوبات المقررة في الجريمة المرتكبة من طرف اح الدائنين:.....	58
الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة من طرف وكيل التفليسة:	59

أولا : أركان الجرائم المرتكبة من طرف وكيل التفليسة:.....	60
ثانيا : العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة من طرف وكيل التفليسة.....	61
خلاصة الفصل:	62
خاتمة.....	65
قائمة المراجع.....	68
الفهرس:	74